

شَرْحُ

مَاتَنَا الْعِشْمَاوِيَّةُ


للشَّارِوِي

المِسْقَى: المِحَاسِنُ البِهِيَّةُ

لِلأَسْتَاذِ الجَلِيلِ الشَّيْخِ

عبدالمجيد الشَّارِوِي الأزْهَرِي

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٤٩ هـ



الدار السودانية للكتب

شَرْحُ

مَبْنَى الْعِشْمَاوِيَّةِ

لِلشَّرْتُونِيِّ

الْمِسْمِيِّ: الْمَجَازُ الْبَهِيَّةُ

لِلأَسْتَاذِ الْجَلِيلِ الشَّيخِ

عَبْدِ الْمَجِيدِ الشَّرْتُونِيِّ الْأَزْهَرِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٤٩ هـ

الدار السودانية للكتب

مُنْتَهَى

لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَبِّهِ

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسر

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

مَنْعًا لِلنَّاسِ مِنَ التَّحْقِيقِ

مَنْعًا لِلنَّاسِ مِنَ التَّحْقِيقِ
مَنْعًا لِلنَّاسِ مِنَ التَّحْقِيقِ
١٤٧٤ هـ

Printing,
Publishing
& Distribution

طباعة
ونشر
وتوزيع

الدار السودانية للكتب
Al Dar Al Soudania for Books

السودان - الخرطوم - ش. البلدية، ص.ب: ٢٤٧٣، ت: ٧٧٠٣٥٨/٧٨٠٠٣١، ب.رقها: توزيدار
Sudan-Khartoum-Baladeya St. P.O.Box:2473, Tel:770358 Telg:"TOUZIDAR"

مَنْعًا لِلنَّاسِ مِنَ التَّحْقِيقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على جميل التوفيق ، والشكر له على الهداية لأقوم طريق ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، القائل : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وعلى آله وأصحابه ، وجميع أتباعه وأحبابه .

(وبعد) فيقول الفقير إلى مولاه عبد المجيد الشرنوبلي الأزهري أحسن الله أعماله وبلغه في الدارين آماله : لما كان علم الفقه من أنفس ما أنفقت فيه نفائس الأعمار ، لتكفله ببيان عبادة العزيز الغفار ، وكانت المقدمة العشماوية محتوية على ما يليق بالأطفال من الدروس الأولية ، بادرت إلى تقريبها لهم ببيان المراد ، مقتصراً على ذكر المحاسن التي ترسخ في الذهن وتنعش الفؤاد ، وضبطها بالضبط الصحيح الذي يزيل عنهم الإشكال ، ليشغلوا بحفظها وفهم معانيها القريبة بلا وقف ولا ملال ، وبعد ذلك يخوضون في بحار العلوم ويلتقطون درر المنطوق والمفهوم :

والله يفتح باب الخير لي ولهم

ويمنح المرتجى من وافر النعم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة عبد الباري العشماوي
الرفاعي رحمه الله تعالى : سألني بعض الأصدقاء أن أعمل
مقدمة في الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله
عنه فأجبتُهُ إلى ذلك راجياً للثواب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أي أبتدئ مستعينا باسم الإله المعبود الواسع الكرم والجود . والبسمة
عندنا ليست من القرآن إلا التي في سورة النمل ، وافتتاحه بها لا يفيد
أنها منه فهي كأسماء السور ، وحكمها الأصلي الندب في كل أمر ذي
بال ، وتسعين في الأكل والشرب ، وتجب بالنذر وتكره في المكروه ،
وتحرم في المحرم ، ولكون المقصود من الحمد الشاء اكتفى المصنف بها
عن الحمدلة اختصاراً (الشيخ) يطلق اصطلاحاً على من بلغ رتبة أهل
الفضل ولو صغيراً ، والإمام المتقدم على غيره ، والعالم المتصف بالعلم
والعلامة كثير العلم ، وهذه الأوصاف من زيادة بعض الطلبة والنسخة
التي كتب عليها الشبرخيني قال عبد الباري إلخ ، والبارئ بالهمزة
وعدمه هو الخالق ، والعشماوي نسبة إلى قرية تسمى عشما من أعمال
المنوفية بالديار المصرية ، والرفاعي نسبة إلى طريقة سيدي أحمد

.....

الرفاعي أكبر الأقطاب الأربعة (الأصدقاء) جمع صديق وهو المخلص في المحبة (مقدمة) أي مسائل يسيرة تقدم من اشتغل بها. والفقهاء هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، وموضوعه أفعال المكلفين ، وغايتها امثال الأوامر واجتناب النواهي ، وفائدته الفوز بسعادة الدارين (على مذهب) أي ما ذهب إليه الإمام مالك من الأحكام. ولد رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة .

باب نواقض الوضوء

اعلم - وفقك الله تعالى - أن نواقض الوضوء على قسمين: أحداث ، وأسباب أحداث ، فأما الأحداث فخمسة: ثلاثة من القبل ، وهي المذي والودي والبول . واثنان من

(باب نواقض الوضوء)

(باب) هو في الاصطلاح اسم لطائفة من المسائل المشتركة في أمر يشملها (اعلم) خطاب لكل من ينظر في هذه المقدمة . والتوفيق خلق القدرة على الطاعة . (أحداث) جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه بأن كان خارجا معتادا على سبيل الصحة من المخرج المعتاد فلا ينقض الخارج غير المعتاد كحصى ودود . ولا الخارج على سبيل المرض إذا لازم نصف الزمن فأكثر ومنه النقطة ، ويعنى عنه في النجاسة إذا أتى كل يوم ولو مرة فلا يغسل منه الثوب (أسباب) جمع سبب أي ما يؤدي إلى خروج الحدث سواء خرج أم لا فيصدق بمس الذكر لأنه قد يؤدي إلى خروج المذي وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة ، ويجب غسل الذكر منه بنية فلو ترك النية مع غسله كله كفى على المعتاد (والودي) هو ماء أبيض ثخين يخرج غالبا عقب البول يجب منه ما يجب من البول . واعلم أن استنجاة الأنبياء للتشريع والتنزيه لأن جميع فضلاتهم طاهرة (ثقيل) هو الذي لا يشعر صاحبه بمن يذهب ومن

الدُّبُرُ وَهَمَّا : الْغَائِطُ ، وَالرَّيْحُ . وَأَمَّا أَسْبَابُ الْأَحْدَاثِ
فَالنَّوْمُ ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : طَوِيلٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ،
قَصِيرٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَيْضًا ، قَصِيرٌ خَفِيفٌ لَا يَنْقُضُ
الْوُضُوءَ ، طَوِيلٌ خَفِيفٌ يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ . وَمِنْ الْأَسْبَابِ
الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ ،

يَأْتِي وَلَا بِالصَّوْتِ الْمُرْتَفِعِ وَلَا بِمَا يَسْقُطُ مِنْ يَدِهِ وَلَا بِانْحِلَالِ حَيَوْتِهِ فَإِنْ
اسْتَشْعِرَ فَخَفِيفٌ (زَوَالُ الْعَقْلِ) أَيِ اسْتَارِهِ وَمَحَلُّ الْعَقْلِ الْقَلْبُ وَلَهُ
شِعَارٌ مُتَّصِلٌ بِالدِّمَاغِ (بِالْجُنُونِ) هُوَ مَا يَزِيلُ الشُّعُورَ مَعَ بَقَاءِ الْقُوَّةِ
وَالْإِغْمَاءِ يَزِيلُهُمَا وَمَزَادُهُ بِالسُّكْرِ غَيْبُوبَةُ الْعَقْلِ وَلَوْ بِحَشِيئَةٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ
غَيْبُوبَتُهُ بِحُزْنٍ أَوْ فَرَحٍ (بِالرَّدَةِ) وَتَكَثَّرَ مِنَ النَّسَاءِ فِي أَيَّامِ الْمَوْتِ فَإِنْ
سَبَّ الْمَلِكُ الْمَجْمُوعَ عَلَى مَلَكَتِهِ كَعِزْرَائِيلَ كَفَرَ فَتَطَلَّقَ مِنْ زَوْجِهَا طَلْقَةً
بَائِنَةً ، وَعَدُوا مِنَ الرَّدَةِ إِفْتَاءَ امْرَأَةٍ بِالرَّدَةِ لِتَبَيَّنَ مِنْ زَوْجِهَا وَتَأْخِيرَ مَرِيدِ
الْإِسْلَامِ حَيْثُ شَرَحَ بِالسُّكْرِ صَدْرًا وَهِيَ مَبْطَلَةٌ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ فَيَجِبُ
إِعَادَةُ الْحُجِّ لِأَنَّهُ مَغْيَا بِالْعَمْرِ ، وَتَسْقُطُ فَوَائِدُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ إِنْ لَمْ يَرْتَدِ
لِذَلِكَ (وَيُنَالُ الشُّكَّ فِي الْحَدِيثِ) وَكَذَا فِي السَّبَبِ ، وَالشُّكُّ هُوَ اسْتِوَاءُ
الطَّرْفَيْنِ فَمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ الْحَدِيثَ سَابِقٌ وَظَنَّ تَأْخِرَ الطَّهَارَةَ فَوَضُوؤُهُ
صَحِيحٌ وَلَا عِبْرَةَ بِشُكِّ الْمُسْتَنْكِحِ وَهُوَ مَنْ تَسَاوَى زَمَنُ إِتْيَانِهِ وَزَمَنُ
انْقِطَاعِهِ بَأَن يَأْتِيهِ فِي يَوْمٍ وَلَوْ مَرَّةً وَيَنْقَطِعُ فِي الثَّانِي ، وَأَوْلَى إِنْ زَادَ ،

وَيَتَّقِضِ الْوُضُوءَ بِالرُّدَّةِ ، وَيَالِشْكُ فِي الْحَدَثِ ، وَبِمَسِّ الذَّكْرِ الْمُتَّصِلِ بِيَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِيَاطِنِ الْأَصَابِعِ أَوْ بِجَنبَيْهِمَا وَلَوْ بِأَصْبَعٍ زَائِدٍ إِنْ حَسَّ ، وَبِاللَّمْسِ وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : إِنْ قَصَدَ

وتضم الوسائل لبعضها فلو أتاه يوماً في الوضوء ويوماً في الغسل فمستكح ، وقد سئل ابن رشد عن يحس بتزول نقطة فتارة يجدها وربما نقض الوضوء بمس ذكره ويعتريه ذلك كثيراً فأجاب بأنه لا يلتفت إلى ذلك ودين الله يسر (وبمس الذكر) أي ذكر نفسه من غير حائل إن كان بالغاً مسه من الكمرة أو غيرها ولو سهواً لحديث : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » وهو أصح من حديث : « إن هو إلا بضعة منك » بفتح الباء أي قطعة لحم ، وقوله (المتصل) أي لا المنقطع (أو بجنبيهما) يدخل فيه رأس الأصبع ، وأما إن طال الظفر ومس به ولم يشك في أن المس برأس الأصبع فلا نقض (إن حس) هذا شرط حتى في الأصبع الأصلي على المعتمد (وباللمس) هو ملاقاته جسم لآخر لطلب معنى فيه والمس ملاقاتهما على أي وجه كان فهو أعم ويشترط أن يكون اللمس من بالغ لمن يلذ بمثلها عادة ولو من فوق حائل ولو لظفر أو به أو شعر لابه وأولى بعود أو كم ، والامرء كالمرأة ، ولا ينقض لمس عند الشافعي ، وقال بنقض لمس الأنثى مطلقاً ولو متجالاة والغنى الحنفية المس مطلقاً ، ووجود اللذة بالمحرم ناقض لا القصد بدون وجدان إلا من فاسق شأنه اللذة بمحرمه ، والعبرة في المحرمية وغيرها

اللذّة وَوَجَدَهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَمْ يَقْصِدْهَا فَعَلَيْهِ
 الْوُضُوءُ ، وَإِنْ قَصَدَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَإِنْ لَمْ
 يَقْصِدِ اللَّذَّةَ وَلَمْ يَجِدْهَا فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ
 بِمَسِّ دُبُرٍ وَلَا أَنْثِيَيْنِ ، وَلَا بِمَسِّ فَرْجٍ صَغِيرَةٍ ، وَلَا قِيءٍ ، وَلَا
 بِأَكْلِ لَحْمٍ جَزُورٍ وَلَا حِجَامَةٍ وَلَا فَصْدٍ ، وَلَا بِقَهْقَهَةٍ فِي ،

بظنه وتنقض اللذة بفرج الدابة لا جسدها واللذة هي الميل الذي يصحبه
 الانتعاش (ووجدها) أي حين اللمس لا بعده والملموس كاللامس إن
 كان بالغاً ووجد اللذة أو قصدها، وتنقض القبلة في الفم مطلقاً وإن
 بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة ، واعلم أن مصافحة المرأة لغير
 المحرم بلا حائل حرام ولو لم يقصد اللذة ، وتحرم مصافحة الأُمرد إن
 قصد اللذة أو وجدها (ولا أنثيين) أي ولا العصب الذي بين الدبر
 والذكر ولا العانة ولا موضع الجب أي قطع الذكر (صغيرة) أي لا
 تشتهي ولو قصد ووجد وهي بنت ست سنين لا سبع (ولا قيء) أي
 ولو تغير عن حالة الطعام وصار نجساً (جزور) أي إبل منحورة
 وحديث: «من أكل لحم جزور فليتوضأ» محمول على الوضوء اللغوي
 وهو غسل اليدين (ولا حجامه ولا فصد ولا بقهقهة في صلاة) أي

صلاة ، وَلَا بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا ، وَقِيلَ : إِنَّ أَلْطَفَتَ فَعَلَيْهَا
الْوَضُوءُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

صلاة ، وَلَا بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا ، وَقِيلَ : إِنَّ أَلْطَفَتَ فَعَلَيْهَا
الْوَضُوءُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

صلاة ، وَلَا بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا ، وَقِيلَ : إِنَّ أَلْطَفَتَ فَعَلَيْهَا
الْوَضُوءُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

خلافًا لأبي حنيفة القائل بتقضه بواحد من هذه الثلاثة (وقيل : إن
الطفت) أي أدخلت أصبعها في فرجها وهو ضعيف ، وإدخال الأصبع
في الفرج أو الدبر حرام .

باب أقسام المياه

التي يجوز منها الوضوء

اعلم - وفَقَّكَ اللهُ تَعَالَى - أَنَّ الْمَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ : مَخْلُوطٌ وَغَيْرُ مَخْلُوطٍ . فَأَمَّا غَيْرُ الْمَخْلُوطِ فَهُوَ طَهُورٌ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ يَجُوزُ مِنْهُ الْوُضُوءُ سِوَاءَ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنْ

(باب أقسام المياه التي يجوز منها الوضوء)

أي باب بيان أحكامها (التي يجوز منها) أي والتي لا يجوز ، والمراد بالجواز الإذن فيصدق بالوجوب ، ومثل الوضوء الغسل وإزالة النجاسة ، وإذا كان الماء لا يكفي إلا الوضوء أو غسل النجاسة فإنه يغسلها ويقيم (المطلق) أي الذي يطلق عليه اسم ماء بلا قيد يلازمه (من السماء) أي كالمطر والندى ولو تغير بخضرة الزرع لأنه كالتغير بالقرار (من الأرض) أي كالعيون والآبار ، ويجوز التطهير بفضلة شرب البهيمة ، ولو غير مأكولة اللحم ما لم تكن مما لا يتوقى نجسا كالجلالة ولا كره وهذا ما لم تر النجاسة على فيها وإلا نظر لتغير الماء وعدمه (أو ريحه) المراد طرود ريح عليه لأنه لا ريح له ولونه في الغالب البياض وبتلون إنائه لكونه شفافا (بنجس) النجس بفتح الجيم عين النجاسة

الأرض ، وأما المخلوطُ إذا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ : لَوْنِهِ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَى قَسْمَيْنِ . تَارَةً يَخْتَلِطُ بِنَجِسٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ فَالْمَاءُ نَجِسٌ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ ؛

ويكسرهما المتنجس ، وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وأدمي (قليلًا) أي كآنية الغسل ولو بالنسبة للمتوضئ ومحل الكراهة إن وجد غيره ولم يضاف إليه ما يصيره كثيرًا ، ويكره استعمال الماء الشديد الحرارة أو البرودة (يمكن الاحتراز منه) بأن كان مما يفارق الماء غالبًا (وما أشبه ذلك) أي كصابون ودهن مازج ومن ذلك الماء المجمعول في الفم إذا مازجه الريق ، والغدير المتغير ببول الماشية المأكولة للحم ، والبئر المتغيرة بورق الشجر أو التين ما لم يعسر الاحتراز بأن اتسع فمها ولم يمكن تغطيتها ولو كانت في الحاضرة ، وإذا حك في فم الإناء نحو القرنفل وتحلل منه شيء أو بخر ثم وضع الماء والدخان فيه فإنه لا يصح التطهير به ، وأما بعد ذهابه فلا يضر ، ولا يضر تغير ريح الماء بالقطران ولو لم يكن دباغًا ، ولا يضر التغير بالمجاور كورد على شبك قلة ، وفي الملاصق غير الممازج قولان (طاهر في نفسه) أي ما لم يطرأ عليه نجاسة ولو قطرة لأنه صار في حكم الطعام (ولا في غيره) أي من غسل لإزالة نجاسة وإذا أزال النجاسة به بقي حكمها ، ولا يتنجس ملاقي محلها لإزالة عينها ، وكذا لو استجمر ثم لاقى المحل شيء مبلول (وإن كان) أي الطاهر . (بالسبخة) أي التراب المالح ، وكذا بالملح

فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا وَالنَّجَاسَةُ قَلِيلَةً كُرِهَ الْوُضُوءُ مِنْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَتَارَةً يَخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ فَيَتَّغَيَّرُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ كَالْمَاءِ الْمَخْلُوطِ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْدِ وَالْعَجِينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا الْمَاءُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرٌ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ ، لَا مِنْ طَبِخٍ وَعَجْنٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ ، لَا فِي وُضُوءٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ كَالْمَاءِ الْمَتَغَيَّرِ بِالسَّبْخَةِ أَوْ الْحَمَاءَةِ أَوْ الْجَارِي عَلَى مَعْدِنِ زَرْنِيخٍ أَوْ كَبْرِيَتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ طَهُورٌ يَصَحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ولو طرح قصداً وطبخ في الماء ، والحماة هي الطين الاسود المنتن (على معدن) أي مكان زرنخ أي تراب أحمر أو كبريت أي تراب أصفر (أو نحو ذلك) كمغرة وطفل ، ومثل مرور الماء عليها ما لو نقلت من موضعها وطرحت فيه قصداً ولو دخلتها صنعة كالجير ولا يضر تغير الماء بطول المكث أو بخره السمك أو الريم الذي يعلو على وجهه ما لم يطبخ ، وإذا شك في المتغير هل يضر فالأصل عدم الضرر .

باب فرائض الوضوء

وسننه وفضائله

فَأَمَّا فَرَائِضُ الْوُضُوءِ فَسَبْعَةٌ : النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ ،
وَسَبْعُ الْوَجْهِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ
وَسَبْعُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَالْفُورُ وَالتَّدْلِيكُ فَهَذِهِ سَبْعَةٌ ،

(باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله)

(فرائض الوضوء) المراد بالفرض ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل وضوء الصبي والوضوء قبل دخول الوقت ، ولو أتى الإنسان بالصفة ولم يميز الفرض من غيره كفى ما لم يعتقد أنها كلها سنن أو مندوبات ، وكذا يقال في الغسل ، وقد فرض الوضوء صبيحة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ، وفرضت الصلاة ليلة الإسراء في السماء تشريفا لها ، واعلم أن شروط الوضوء ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط ، وهي : البلوغ ، والقدرة على استعمال الماء وعدم الإكراه ، وحصول الناقض ، ودخول الوقت . وشروط صحة فقط وهي : الإسلام ، وعدم الحائل ، وعدم المنافي ، كخروج ريح . وشروط وجوب وصحة معاً وهي : العقل وبلوغ دعوة النبي وانقطاع دم الحيض والنفاس ووجود الماء الكافي وعدم النوم والغفلة (وسننه) جمع سنة وهي ما فعله النبي وأظهره في

لكن يجب عليك في غسل وجهك أن تخلل شعر لحيتك إن كان شعر اللحية خفيفاً تظهر البشرة تحته وإن كان كثيفاً فلا يجب عليك تخليلها وكذلك يجب عليك في غسل يدك أن

جماعة وواظب عليه ففضلة (النية) أي نية فرض الوضوء أو رفع الحدث أو استباحة ما كان الحدث مانعاً منه ومحلها القلب ، والأفضل ترك التلغظ بها (عند غسل الوجه) ويقدم للسنن نية ، ولو قدم نية شاملة كفى . ولا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء والغسل بل يرتفعان في الأثناء كالصوم والصلاة والاعتكاف وأما الحج والعمرة فلا يرتفعان مطلقاً عكس التيسيم (وغسل الوجه) وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن أو اللحية وعرضاً ما بين الأذنين ، ويجب غسل البياض الذي بين شعر الصدغين والوتد والبياض الذي تحته خلف العذار وأما شعر الصدغين والبياض الذي فوق الوتد فيمسحان مع الرأس . ويجب تعهد تكاميش الجبهة بالدلك وظاهر العينين والشفتين ومارن الأنف والوترة وهي الحاجز بين طاقتي الأنف ويشترط سيلان الماء على العضو لا عنه (إلى المرفقين) أي معهما والمرفق آخر عظم الذراع المتصل بالعضد ، ولا يجب نزع خاتم الفضة المأذون فيه بأن كان درهمين فأقل ولا تحريكه ولو ضيقاً لا يصل الماء تحته . وأما غير المأذون فيه فيجب نزعه إن كان ضيقاً ويكفي تحريكه إن كان واسعاً . ولا يجب على المرأة تحريك أساورها وخواتمها (ومسح

تُخَلَّلُ أَصَابِعُكَ عَلَى الْمَشْهُورِ . وَ أَمَّا سُنُّ الْوُضُوءِ فَثَمَانِيَةٌ :
 غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَى الْكُوعَيْنِ ، وَالْمُضْمَضَةُ ، وَالاسْتِنْشَاقُ ،
 وَالاسْتِثَارُ وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ ،

جميع الرأس) أي بماء جديد ويكره بغيره كبلل اللحية وإذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب وجب التجديد بخلاف ما لو جفت في الرد وإن كان للمرأة أو للرجل شعر مضفور فإنهما يعملان في الوضوء والغسل بهذا الضابط :

إن في ثلاث الخيط يضر الشعر فنقضه في كل حال قد ظهر
 وفي أقل إن يكن ذا شدة فالتنقض في الطهرين صار عمده
 وإن خلا عن الخيوط أبطله في الغسل إن شد وإلا أهمله
 وللمرأة تقليد مذهب الشافعي في مسح بعض رأسها مع كونها تصلي
 على مذهبها (إلى الكعبين) أي معهما وهما العظامان البارزان في مفصلي
 الساقين ، ويستحب تخليل أصابع الرجلين من أسفلهما بالخنصر أو
 السبابة بادئا بخنصر اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى ، وإنما لم يجب
 كاليدين لأن شدة التصاقها صيرها كعضو واحد (والفور) أي مع
 الذكر والقدرة ، فإن فرق كثيراً بين أجزاء الوضوء حتى جف العضو
 الأخير لغير عجز ونسيان بطل وبني على ما فعله بنية إن نسي مطلقا
 وبغيرها إن كان عاجزاً (والتدليك) أي إمرار اليد على العضو ولو بعد
 صب الماء ، وتكفي فيه غلبة الظن ، ومتى تعذر باليد سقط (أن تخلل

وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا ،
وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ . وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ : التَّسْمِيَةُ وَالْمَوْضِعُ
الطَّاهِرُ ، وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدِّ ، وَوَضْعُ الْإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ

إلخ) أي تحرك الشعر حتى يصل الماء للبشرة أي جلدة الوجه ، ومثل
اللحية الشارب والحاجب والعنقفة ، فلو كان بعضها خفيفًا وبعضها
كثيفًا فلكل حكمه (فلا يجب) بل يكره (أصابعك) ويستحب أن
يكون تخليل كل يد عقب غسلها ، وأن يكون من فوق ، ويجب جمع
رؤوس الأصابع ودلكها بوسط الكف . (أولا) أي قبل إدخالهما في
الماء القليل فإن كان كثيرًا أدخلهما فيه وتحصل السنة بغسلهما مرة .
وأما الثانية والثالثة فكل منهما مستحب وكذا المضمضة والاستنشاق .
والكوع هو طرف الزند مما يلي الإبهام وطرفه مما يلي الخنصر كرسوع
والرسغ ما بينهما والبوع في الرجل هو العظم عند إبهامها (والاستنثار)
مأخوذ من النثر وهو الطرح وجعل السبابة والإبهام على الأنف من تمام
السنة (ورد مسح الرأس) فلو نسيه حتى أخذ الماء للأذنين تركه لثلا
يقع في كراهة الرد بماء جديد (ظاهرهما) هو ما يلي الرأس
(وباطنهما) ما يلي الوجه لأنهما كالوردة المفتوحة ، وصفة مسحهما أن
يجعل الإبهامين على ظاهر الشحمتين وآخر السبابتين في الصماخين
ويدور بهما للآخر ويكره تتبع غضونهما (وترتيب فرائضه) فلو نكس
أعاد المنكس أي المقدم عن محله استثنائًا وحده إن بعد وإلا فمع تابعه

كَانَ مَفْتُوحًا وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ إِذَا أُوْعِبَ بِالْأُولَى وَالْبَدءُ
بِمَقْدَمِ الرَّأْسِ وَالسَّوَاكِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فبسة) بل سبعة عشر ما ذكره واستقبال القبلة واستشعار النية في
جميعه ، والجلوس المتمكن ، والتباعد عن رشاش الماء وتيمّن الأعضاء
وترتيب السنن في نفسها وترتيبها مع الفرائض ، والبدء بأول الأعضاء ،
والصمت إلا عن ذكر الله ، والدعاء بعد الفراغ (والموضع الطاهر) أي
إيقاعه فيه (وقلة الماء) أي تقليل المأخوذ من الماء ولو كان على شاطئ
بحر بلا حد بمد ونحوه، ويكفي في وصول الماء غلبة الظن ولا يتبع
الوساوس لما في الحديث : « إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا
وساوس الماء » (الثانية والثالثة) الذي شهره الباجي أن كلا منهما
فضيلة ، ويأتي بذلك في كل مرة وإلا لم يكن آتياً بالفضيلة (إذا
أوعب) أي أسبغ بالأولى وإلا فالثانية فريضة فيما لم يعمه الماء مستحبة
في غيره (والسواك) أي الاستياك ، والأفضل كونه بعود الأراك ولطيف
قول بعضهم :

بالله إن جزت بوادي الأراك وقبلت أغصانه الخضر فاك

فابعث إلى المملوك من بعضها فإنني والله ما لي سواك

وله فضائل كثيرة منها أنه يجلو البصر ، ويذهب حفر الأسنان وأن
الصلاة به بسبعين صلاة . فإن لم يكن أراك فأصبغه أو بشيء خشن .

باب فرائض الغسل

وسننه وفضائله

فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ: النِّيَّةُ ، وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالمَاءِ ، وَذَكَرَ جَمِيعَ الْجَسَدِ ، وَالْفُورُ ، وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ . وَأَمَّا سَنَنُهُ فَأَرْبَعَةٌ:

(باب فرائض الغسل وسننه وفضائله)

أي ولو مندوباً كغسل العيدين ويراد بالفرض ما تتوقف صحة العبادة عليه (النية) أي ينوي فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر أو استباحة ما كان مانعاً منه ، وتكون عند أول مغسوله وإن نوى على ذكره أولاً وكمل غسله فإنه لا يتوضأ بعده حيث لم يمس ذكره ، وإذا نوت المرأة بغسل واحد رفع الحيض والجنابة كفى عنهما ، وكذا إذا نوت أحدهما ناسية للآخر ، وكذا إذا نوى الرجل بغسله الجنابة والجمعة (وتعميم الجسد) ويتبع ما غار من جسده كطيات الدبر ، والبطن ، والإبطين ، وعمق السرة ، ونحو ذلك ، فإن ترك شيئاً عمداً وطال بطل غسله ، وسهواً أتى به وحده ولو طال ، ويعيد الصلاة إن كان صلى (وذلك الخ) أي بأي عضو لا بخصوص الكف كالوضوء ولا تكفي الاستنابة مع القدرة عليه ، والحق أنه متى تعذر باليد سقط ، ويحرم تمكين الدلاك في الحمام مما بين السرة والركبة (وتخليل الشعر) أي جميع شعر بدنه

غَسَلَ يَدَيْهِ أَوْلاً إِلَى كَوُعِيهِ ، وَالْمُضْمَضَّةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ
وَمَسْحُ صِمَاحِ الْأُذُنَيْنِ ، وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسِتَّةٌ : الْبَدءُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى
عَنْ جَسَدِهِ ، ثُمَّ إِكْمَالِ أَعْضَاءِ وَصَوِّهِ ، وَغَسْلُ الْأَعْيَالِي قَبْلَ

ولو كثيراً . وموجبات الغسل : انقطاع دم الحيض والنفاس ، والموت ،
والجنابة ، وهي شيان تغييب حشفة البالغ في قبل أو دبر ، وخروج
المني في نوم أو يقظة (والمضمضة والاستنشاق) وهما فرضان في
الغسل عند الحنفية ، وفي الوضوء والغسل عند الجنبالة ، فينبغي
المحافظة عليهما ، وكان على المصنف أن يزيد الاستنثار ، والمعتمد أنه
يطلب التلث في هذه السنن ، ويكره تكرار المغسول من الجسد ما عدا
الرأس (ومسح صمماخ الأذنين) وهو ثقبهما ، وأما الخارج عن الثقب
فيجب غسله بأن يجعل الماء في كفه ويميل الأذن عليه ثم يدلکها
بأصابعه (ستة) بل عشرة ، وبأصابعها : التسمية ، والموضع الطاهر ،
واستشعار النية ، والصمت (البدء) أي بعد غسل اليدين (أعضاء
وصوته) أي إلى آخر الرجلين (الأعالي) أي أعالي الشخص ، فيغسل
الشق الأيمن ظهراً وبتناً إلى الركبة ، ثم الأيسر كذلك ، ثم يكمل
الأيمن الأيسر كذلك ، وقيل : أعالي كل شق فيغسل الأيمن بتمامه ثم
الأيسر كذلك ، ويقدم الظهر على البطن لشرفه (وتلث الرأس إلخ)
والغسلة الأولى واجبة إن عمت ، وكل من الثانية والثالثة مستحب ،

باب التيمم

وَلَلتَيْمِّمِ فَرَائِضٌ ، وَسُنَّنٌ ، وَفَضَائِلٌ ، أَمَا فَرَائِضُهُ
فَأَرْبَعَةٌ: النِّيَّةُ وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ التَّيْمِمَ لَا يَرْفَعُ
الْحَدِيثَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَتَعْمِيمٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ ،

(باب التيمم)

فرض سنة ست من الهجرة وهو من خصائص هذه الأمة بخلاف الغسل
والوضوء ، نعم المختص بهذه الأمة الغرة والتحجيل من آثار الوضوء
(فأربعة) بل سبعة وبقاها : فعله بعد دخول الوقت ، واتصال أجزائه
بعضها ببعض ، واتصاله بما فعل له (استباحة الصلاة) أي أو الطواف
أو مس المصحف أو ينوي فرض التيمم (لا يرفع الحدث) أي الصفة
الحكمية المقدر قيامها بالأعضاء فهو نظير الرخصة التي هي الانتقال من
صعوبة إلى سهولة مع قيام السبب المانع لولا العذر ، ويصلي عقب
الفرض بتيممه ما شاء من النقل ، ولو لم ينو عند التيمم ، ولا يصلي
به فرضين ولا يتيمم الحاضر الصحيح للنوافل استقلالاً (وتعميم
وجهه) ويمسح على لحيته ولو طالت ، ويراعي الوتر وما غار من
العينين (ويديه) ويخلل أصابعه ببطن أصبع أو أكثر لا بجنبه لأنه لم
يمس صعيداً ، ويجب نزع الخاتم ولو ماذوناً فيه (والضربة الأولى) أي

والضربة الأولى ، والصعيد الطاهر وهو كل ما صعد على وجه الأرض من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة أو نحو ذلك . وأما سنته فثلاثة : ترتيب المسح ؛ والمسح من الكوع إلى المرفق ، وتجديد الضربة لليدين . وأما فضائله فثلاثة أيضاً: التسمية والبدء بمسح ظاهر اليمنى باليسرى إلى المرفق،

وضع اليدين على الأرض (على وجه الأرض) أي من جنسها فيدخل فيه الطفل (أو نحو ذلك) أي ك معدن الكبريت والحديد ، ومحل صحة التيمم على الحجارة ما لم تشو كالجير فيجوز التيمم على الرحي ولو تكسرت وعلى الرخام المنحوت لا المطبوخ ، وعلى الحائط المبني بالطوب النقي إذا كان غير مخلوط بغالب تبن أو رماد ولا كثير نجس كالثلث ، ومن خشى باستعمال الماء في الوضوء أو الغسل خروج الوقت فإنه يتيمم ، وإذا وجد ماء يكفي الفرائض القرآنية فإنه يترك السنن ولا يتيمم (ثلاثة) بل أربعة ، والرابعة : نقل ما يتعلق باليدين من الغبار إلى الوجه واليدين فيكره مسحهما على شيء قبل ذلك (ترتيب المسح) فلو مسح يديه قبل وجهه أعاد استنانه (من الكوع إلى المرفق) فلو اقتصر على الكوع أعاد تيممه وصلاته في الوقت (وتجديد إلخ) والفرض في الحقيقة مفعول باثر الضربة الأولى التي هي فرض (ثلاثة) بل ثمانية وباقيها : السواك ، والصمت ، والتيمم على تراب

ثُمَّ بِالْبَاطِنِ إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ ، وَمَسْحُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

غير منقول، والاستقبال والبدء بأعلى الوجه وأطراف الأصابع (مسح ظاهر) أي مقدم ظاهر اليمنى والباء في باليسرى للآلة لأنها آلة في المسح وقوله ثم (بالباطن) أي باطن الذراع والكف بدليل قوله (إلى آخر الأصابع) وهذه النسخة شرح عليها الشبرخيتي . واعلم أن التيمم يبطل بما يبطل به الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة إن كان يقدر على استعماله لا فيها إلا ناسياً فإنه إذا تذكر وهو فيها بطلت صلاته إن اتسع الوقت .

باب شروط الصلاة

وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ وَجُوبٌ وَشُرُوطٌ صِحَّةٌ ؛ فَأَمَّا شُرُوطٌ
وَجُوبٌهَا فَخَمْسَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَدُخُولُ
الْوَقْتِ ، وَبُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ .

(باب شروط الصلاة)

(شروط الصلاة) جمع شرط الصلاة وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، والصحيح أنها ثلاثة أقسام : فالبلوغ وعدم الإكراه على تركها شرطا وجوب فقط . والإسلام وطهارة الحدث وطهارة الخبث واستقبال القبلة وستر العورة وترك الأفعال الكثيرة والكلام شروط صحة فقط . والعقل وارتفاع نوعي الدماء وبلوغ الدعوة ووجود ما يتطهر به وعدم النوم والغفلة شروط وجوب وصحة معا . وأما دخول الوقت فالمعتمد أنه سبب في الوجوب وشرط في الصحة ، وبذا تعلم ما في المصنف . وشروط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب ، وشرط الصحة ما يتوقف عليه الصحة . ويؤمر الأولاد بالصلاة ندبا لسبع سنين ، ويضربون عليها لعشر ويفرق بينهم في المضامع (ودخول الوقت) فلو شك في دخوله لم تجز ، ولو تبين أنها وقعت فيه لا إن ظننه ظناً قويا ثم تبين أنها وقعت فيه أو لم يتبين

وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فَسِتَةٌ : طَهَارَةُ الْحَدَثِ ، وَطَهَارَةُ
الْخَبْثِ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ ،
وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

شيء (فستة) وفي بعض النسخ : فخمسة فيكون جعل الطهارة
بقسميها واحداً (طهارة الحدث) أي الأصغر والأكبر (وطهارة الخبث)
أي بناء على وجوب إزالة النجاسة ، والمعتمد أنها سنة فمن صلى بها
أعاد في الوقت فقط (واستقبال القبلة) أي ولو بسفينه فيدور معها إن
أمكن وإلا صلى حيث توجهت ، فإن تبين خطأ الصلاة قطع غير أعمى
ومنحرف يسيراً ، وأما هما فيستقبلان ويكملان وبعدها أعاد غيرهما في
الوقت كالنجاسة (وستر العورة) أي على القادر ، والحرير يقدم على
النجس ، وعورة الرجل التي يعيد لكشفها أبداً الذكر والأنثيان وما بين
الاليتين وأما كشف الاليتين أو بعضهما أو العانة أو ما فوقها السرة فيعيد
في الوقت ، ولا إعادة مطلقاً لكشف الفخذ وتعيد الأمة لكشف ما يعيد
فيه في الوقت أبداً ولكشف الفخذ في الوقت ، أما الحرة فبطنها إلى
ساقها وما حاذى ذلك من خلفها ، ويعيد لكشف الساقين والصدر وما
حاذاه من خلفها ، وشعرها ومنخرها وكتفيها وذراعيها في الوقت
والبعض كالكل ، ولا تعيد لكشف كوعها وبطن قدميها (وترك
الكلام) أي لغير إصلاحها (الأفعال الكثيرة) أي بحيث يخيل للناظر
الإعراض عن الصلاة .

باب فرائض الصلاة

وسننها وفضائلها ومكروهاتها

فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فَثَلَاثَةٌ عَشْرٌ : النِّيَّةُ ، وَتَكْبِيرَةُ
الإِحْرَامِ ، وَالْقِيَامُ لَهَا ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، وَالْقِيَامُ لَهَا ، وَالرُّكُوعُ

(باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها)

(ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ) وَبَعْضُهُمْ عَدَهَا سَبْعَةً عَشَرَ بِزِيَادَةِ الْقِيَامِ لِلرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ
بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَتَرْتِبُ الْإِدَاءِ وَنِيَّةِ الْاِقْتِدَاءِ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ (النِّيَّةُ)
وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ وَالنُّطْقُ خِلَافَ الْأَوْلَى لِغَيْرِ الْمَوْسُوسِ ، وَالْعِبْرَةُ بِمَا نَوَاهُ
لَا بِمَا نَطَقَ بِهِ غُلَطًا ، وَيَشْتَرُطُ أَنْ تَكُونَ مَعِينَةً لَا مُطْلَقَةً حَيْثُ كَانَتْ
فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً أَوْ رَغْبِيَّةً (وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ) وَيَدْخُلُ الْعَاجِزُ عَنْهُ
بِالنِّيَّةِ وَلَا يَضُرُّ اللَّحْنَ فِيهَا وَلَا إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ وَأَوَا وَلَا مَدُّ الْبَاءِ وَلَا تَشْدِيدُ
الرَّاءِ ، وَيَسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِهَا وَإِذَا شَكَّ فِي الْإِتْيَانِ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ
بِغَيْرِ سَلَامٍ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْقِرَاءَةَ وَبَعْدَهُ قَطَعَ بِسَلَامٍ وَابْتَدَأَ وَإِنْ كَانَ إِمَامًا
مَضَى فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ سَأَلَ الْمَأْمُومِينَ ، فَإِنْ شَكُّوا أَعَادُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ
قَالُوا أَخْرَمَتْ صَحَّتْ (وَالْقِيَامُ لَهَا) أَيُّ لِلْقَادِرِ فِي الْفَرَضِ إِلَّا الْمَسْبُوقُ
أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَتَأْوِيلَانِ فِيمَا إِذَا ابْتَدَأَ التَّكْبِيرَ مِنْ قِيَامٍ وَأَتَمَّهُ فِي
الْإِنْحِطَاطِ أَوْ بَعْدَهُ بَدُونَ فَصَلَّ فَقِيلَ تَجْزِئُهُ الرُّكْعَةُ ؛ وَقِيلَ : لَا .
وَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ جُزْأً وَتَبْطَلُ مَعَ الْفَصْلِ الْكَثِيرِ . أَمَّا إِذَا ابْتَدَأَ فِي

وَالرَّفْعُ مِنْهُ ، وَالسُّجُودُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ ، وَالْجُلُوسُ مِنَ الْجُلُوسَةِ
الْأَخِيرَةِ بِقَدْرِ السَّلَامِ ، وَالسَّلَامُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ ،

حال الانحطاط وأتمه حينه أو بعده بدون فصل كثير فالركعة باطلة
والصلاة صحيحة ، وتبطل مع الفصل الكثير وتجزئ التكبير الواحدة إن
نوى بها تكبيرة الإحرام والركوع أو تكبيرة الإحرام فقط ، وللعاجز عن
القيام استقلالاً أن يصلي مستنداً ثم جالساً مستقلاً ثم مستنداً ثم
مضطجعاً على أيمن ثم على أيسر ثم على ظهره ثم على بطنه فإن لم
يقدر إلا على الإشارة بعينه لأفعال الصلاة كفى (وقراءة الفاتحة)
ويجب تعلمها إن اتسع الوقت وقبل التعليم ووجد معلماً ولو بأجرة
وإلا وجب أن يأتى بمن يحسنها ، فإن لم يجد سقطت عنه وسقط القيام
لها لأنه فرعها ، فلو كان يحفظها ملحونة فليلزمه قراءتها وقيل لا
لأنها كالعدم ، وأما الأخرس فلا يجب عليه أن يأتى بغيره لسقوط
القراءة عنه (والركوع) وأقله أن تقرب راحته فيه من ركبتيه ووضعها
على الركبتين مستحب - كتمكينهما منهما فإذا كبر المسبوق ولم يركع إلا
بعد رفع الإمام فإنه لا يعتد بتلك الركعة ويخر معه ساجداً ، فإن رفع
فلا بطلان على المعتمد (والرفع منه) أي معتدلاً مطمئناً وليس الرفع
بواجب عند أبي حنيفة (والسجود) أي على الأرض أو ما اتصل بها
مما تستقر عليه الجبهة . والسجود على الأنف مستحب لكن لو تركه
أعاد في الوقت مراعاة للقول بالوجوب وأما السجود على أطراف
القدمين واليدين والركبتين فسنة (والرفع منه) أي ولو مع إلقاء اليدين

وَالطُّمَأْنِينَةُ ، وَالْاِعْتِدَالُ . وَأَمَّا سُنُّ الصَّلَاةِ فَاثْنَا عَشَرَ : السُّورَةُ
بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ؛ وَالْقِيَامُ لَهَا ، وَالسَّرُّ

على الأرض (من الجلسة الأخيرة) المراد بها ما لا جلوس بعدها فيشمل ما فيه جلوس واحد كالصبح والجمعة (المعرف بالالف واللام) فلا يجزئ المنكر كسلام عليكم ولا المعرف بالإضافة كسلامي عليكم . ولا بد من تأخير عليكم فلا يجزئ عليكم السلام . ويجزئ كل ذلك في تسليمه الرد ويخرج العاجز عن السلام بالنية ولا يضر اللحن فيه (والطمأنينة) أي استقرار الأعضاء وسكونها زمنًا ما (فاثنا عشر) بل ثمانية عشر وباقيتها : الجهر بتسليمه التحليل والإنصات للإمام فيما يجهر فيه والزائد على قدر الطمأنينة . والتشهد الأول والتشهد الثاني ، والصلاة على النبي في التشهد الأخير ، وقيل إنها مستحبة ، وقد عد المصنف السورة في الركعة الأولى سنة وفي الثانية سنة ثانية حتى يتم أنها اثنا عشر ، وينبغي أن تكون القراءة على نظم المصحف . فإذا قرأ في الأولى بسورة الفلق فليقرأ في الثانية بسورة الناس . فإذا اتفق أنه قرأ في الأولى بسورة الناس فإنه يقرأ في الثانية ما فوقها لأن كراهة ذلك أخف من قراءة تكرارها . ومثل السورة الآية ولو قصيرة كـ ﴿مُدْهَامَاتَانِ﴾ . ولا يلزم المأموم قراءة خلف الإمام وإنما يستحب في السر فقط (والقيام لها) يعني أنه لو استند لعمود حال قراءتها لا تبطل صلاته وأما لو جلس وقام فإنها تبطل لإخلاله بنظام الصلاة لا لترك سنة (والسر) أي كله سنة واحدة . وكذا الجهر . فلو تركه في ركعة

فيما يسرّ فيه والجهرُ فيما يُجهرُ فيه ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سَنَةٌ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهَا فَرَضٌ كَمَا تَقْدَمُ ، وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ ، وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ ، وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي ، وَرَدُّ الْمُقْتَدِي عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامَ ، وَكَذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ ، وَالسُّتْرَةُ لِلْإِمَامِ وَالْفَذُّ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلَاةِ

سجد لانه بعض سنة له بال . وقيل سنة في كل ركعة وأقل السر حركة اللسان وأعله أن يسمع نفسه وأقل الجهر أن يسمع نفسه . وأقل الجهر أن يسمع من يليه وأكثره لاحد له . وجهر المرأة أن تسمع نفسها فقط ويسجد لترك السر بعد السلام ولترك الجهر قبله . فإن ترك حتى طال فلا شيء عليه (وكل تكبيرة سنة) أي على المعتمد وقيل إن جميعه سنة واحدة . ويسجد لترك البعض لكونه بعض سنة له بال وهذا الخلاف في التسميع أيضا (والزائد إلخ) ليس على إطلاقه بل منه سنة كمقدار التشهد . ومنه مستحب كمقدار الدعاء ، ومنه مكروه كمقدار الدعاء بعد سلام الإمام فالظرف تابع للمظروف (وكذلك رده إلخ) المعتمد أنه مستحب (والسترة) المعتمد أنها مستحبة وأقلها غلظ رمح وطول ذراع والصحيح أن حريم المصلى الذي يحرم المرور فيه قدر ركوعه وسجوده . وقوله (للإمام والفذ) : أي وأما المأموم فالإمام سترته فيحرم المرور بين المأموم والإمام في الصف الأول وأما في غيره فيجوز (أحد) أي ولو كلبًا أو هرة وأثم مار له مندوحة ومضل تعرض ، ومثل المرور مناولة

فَعَشْرَةٌ ، رَفَعَ اليَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَتَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ، وَتَوَسُّطُ الْعِشَاءِ ، وَقَوْلُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِلْمُقْتَدِي وَالْفَذِّ . وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَتَأْمِينُ الْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ مُطْلَقًا وَتَأْمِينُ

شخص لآخر شيئاً أو مكالمته بين يدي المصلي (فعشرة) بل تزيد على ثلاثين انظرها في العزية وانظر ما كتبناه عليها (رفع اليدين) أي إلى المنكبين ، ويستحب كشفهما من الثياب ، ولا يطلب الرفع عند غير تكبيرة الإحرام (وتطويل إلخ) أي إن كان منفرداً أو إمام قوم محصورين يعلم انشراحهم للتطويل وإلا خفف ، وكذا يستحب تقصير الركعة الثانية عن الأولى في الزمن وإن كانت القراءة فيها أكثر ، وهذا في الفرض وأما في النفل فله تطويل الثانية عن الأولى متى وجد حلاوة القراءة (ولك الحمد) بالواو أولى من تركها وفي الحديث : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فإن من وافق قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » (والتسبيح إلخ) والأولى أن يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ، وفي السجود سبحان ربي الأعلى ، ويستحب أيضاً الدعاء في السجود لما في الحديث : « أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فادعوا فيه بما شئتم فقمتم - أي حقيق - أن يستجاب لكم » ولو سمي حاجته في دعائه أو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل صلاته ما لم يكن حاضراً ويقصد مكالمته (وتأمين الفذ) أي قول آمين ، وهو اسم فعل بمعنى استجب وليس من

الإمام في السرِّ فَقَطْ، وَالْقُنُوتُ وَهُوَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ
وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ
كُلَّهُ ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ
يَكْفُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى
وَنَحْفَدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ إِنَّ عَذَابَكَ

الفاخرة . وفي الحديث : « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين ، فإن
من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه » مطلقا أي في
السر والجهر وقوله (فقط) أي ويكره في الجهر (والقنوت) أي أصله
مستحب ، ويستحب كونه سرا ، وكونه قبل الركوع ، وكونه باللفظ
المخصوص ، ويكره في غير الصبح ، وإذا اقتدى بشافعي فإنه يقنت
سرا عند قراءته لقنوته (نستعينك) أي نطلب منك العون على جميع
مهماتنا (ونستغفرك) : أي نطلب منك الغفران (ونؤمن) : أي نصدق
بك وبما جاء من عندك (ونتوكل) : أي نعتمد عليك (ونثني عليك
الخير) : أي بالخير فهو منصوب على نزع الخافض (نشكرك) أي
نصرف جميع ما أنعمت به علينا فيما خلقتنا له (ولا نكفرك) : أي لا
نجدد شيئا من آياتك (ونخضع) : أي نخضع لك (ونخلع) : الأديان
التي تخالف دين الإسلام ونترك مودة من يكفرك (إياك نعبد) أي لا
نعبد إلا إياك وذكر الصلاة وإن كانت داخلية في العبادة لشرفها ولكون
السجود أشرف ما فيها خصه بالذكر لما في الحديث : « أقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد » (وإليك) أي إلى طاعتك نسعى (ونحفد)

بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ . وَالْقُنُوتُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً
وَيَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَهُوَ سِرٌّ ، وَالتَّحِيَّاتُ سَنَةٌ وَلَفْظُهُ : التَّحِيَّاتُ
لِللَّهِ ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،

بكسر الفاء وفتحها أي نسرع في الخدمة (الجد) بكسر الجيم أشهر من
فتحها أي الحق الثابت . وقوله (ملحق) بكسر الخاء أي لاحق بهم (إلا
في الصبح) أي لا في الوتر دائما كما يقول الحنفي ولا في النصف
الثاني من رمضان كما يقول الشافعي (قبل الركوع) فلو نسيه ورجع له
بعد الانحناء بطلت وأما بعد الطمأنينة فهو من الإتيان به بعد الركوع ما
لم يركع ثانياً وإلا بطلت (والتشهد إلخ) المعتمد أن التشهد بأي لفظ كان
سنة والجلوس له سنة ، وأما اللفظ المخصوص فمستحب فمن ترك
تشهداً واحداً لا يسجد للسهو إذا أتى بالجلوس فإن تركه أيضاً طلب
السيجود فإن تركه لم تبطل صلاته لأنه ليس مركباً من ثلاث سنن
(التحيات) جمع تحية أي الألفاظ الدالة على التحية مستحقة لله
(الزكيات) أي التي يزكو ثوابها ويزيد (الطيبات) أي الجميلات
(الصلوات) أي الخمس وغيرها (السلام عليك إلخ) السلام اسم من
أسماء الله وينبغي للمصلي أن يقصد بهذه الجملة الروضة الشريفة كما
أنه يقصد كل عبد صالح في الأرض وفي السماء بقوله (وعلى عباد الله

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا
أَجْزَاكَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ
حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ،
وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ

(الصالحين) (ورحمة الله) أي نفحات إحسانه (وبركاته) أي خيراته
المتزايدة من عظيم امتنانه (أشهد إلخ) أي أقر بلساني وأذعن بقلبي أنه
لا معبود بحق إلا الله (أجزأك) أي في الإتيان بالسنة (وإن شئت إلخ)
التخيير بين أن يقول هذا أو غيره لا بين الفعل والترك فإن الفعل أفضل
والتخيير لا يكون إلا بين متساويين في الحكم (حق) أي ثابت، والجنة
والنار موجودتان الآن والجنة في السماء السابعة لقوله تعالى : ﴿عِنْدَ
سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى * عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾ والنار في الأرض السابعة،
والحق تفويض علم ذلك لله، والصراط يختلف بحسب الأعمال فتارة
يكون عريضاً وتارة يكون أرق من الشعرة وهو الجسر الذي يضرب على
ظهر جهنم (وأن الساعة) أي القيامة (لا ريب) أي لا شك فيها وعلم
مجئها عند الله (يبعث) أي يحيي من في القبور عند النفخة الثانية
وقبر كل إنسان بحسبه فيشمل من أكله السبع ومن ذري في الهواء
(اللهم صلِّ إلخ) الصلاة من الله على نبيه الرحمة المقرونة بالتعظيم
والصحيح في صيغة الصلاة هكذا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحَّمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ ، اللَّهُمَّ

محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . فإن ابن العربي قال : إن زيادة « وارحم محمداً » لا أصل لها إلا في حديث ضعيف ، وإن رد عليه الأجهوري بورودها في حديث صححه الحاكم (إنك حميد) أي محمود وقوله (مجيد) أي عظيم وتشبيه الصلاة على النبي أكمل لأنه من جميع الأنبياء أفضل (والمقربين) أي منهم كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل . والملائكة أجسام نورانية لا يأكلون ولا يشربون ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة ولهم قدرة على التشكل لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (والمرسلين) أي منهم والأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، والرسل منهم ثلاثمائة وخمسة عشر (اغفر لي) أي امح ذنوبي ولا تؤاخذني بها (ولوالدي) بفتح الدال بصيغة التثنية ويصح كسرهما بصيغة الجمع (ولأئمتنا) أي العلماء العالمين (ولمن سبقنا بالإيمان) أي السلف الصالح (عزما) أي عاجلة (من كل خير) المراد الكل المجموعي لا الجمعي لأن

اغفر لي وكوالدي ولائمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عَزَمًا ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيكَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ
نَبِيُّكَ ﷺ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا ، وَمَا أَسْرَرْنَا
وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا

الشفاعة العظمى خاصة بالنبي ، وهذا دعاء جامع علمه النبي لرجل
سمعه يقول : اللهم أعطني كذا وكذا ، وأخذ يكثر في المسائل ،
ويؤخذ منه أن الدعاء أفضل من السكوت لما في الحديث : « الدعاء مخ
العبادة » وورد : « لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل وما لم
ينزل وإن البلاء لينزل فيتلقيه الدعاء فيتعالجان إلى يوم القيامة » وقد
حث الله عليه بقوله : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ويقوله : ﴿ قُلْ مَا يَعْبَأُ
بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾ (ما قدمنا) أي من المعاصي (وما أخرنا) منها
بحيث لا يقع إلا مغفوراً (وما أسررنا) أي أخفينا من المعاصي (وما
أعلننا) أي أظهرنا منها (في الدنيا حسنة) هي خير الدنيا كما أن حسنة
الآخرة خيرها ، وهذا التفسير يشمل جميع ما فسر به كل منهما (وقتنا
عذاب النار) أي اجعل بيننا وبينها وقاية (فتنة المحيا) هي كل ما
يشغل عن الله وفتنة الممات خاتمة السوء والعياذ بالله ، وسببها التهاون
بالصلاة ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين ، وإيذاء المسلمين (ومن

وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَمِنْ عَذَابِ
النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ . وأما مكروهات الصلاة فالدعاء بعد

فتنة القبر) أي سؤال الملكين بأن تثبتنا بالقول الثابت . وهو للجسد والروح معاً ، ويسأل من أكلته السباع ؛ ومن ذري في الهواء ، والأطفال لا يسألون وكذا المبطلون والمطعون والغريق والحريق ، والنفساء ، ومن مات ليلة الجمعة أو يومها ، ومن قرأ سورة الملك كل ليلة ، أو سورة الإخلاص في مرضه ، والمرابط ، فهؤلاء شهداء الآخرة لا يسألون كشهيد المعركة ، وقيل : يسألون ويلهمون الجواب ، وصفة السؤال أن يقول الملكان وهما منكر ونكير : من ربك وما دينك ، ومن نبيك ؟ فأما المؤمن الكامل فيقول بسرعة : الله ربي ، والإسلام ديني ، ومحمد نبي ، فيقولان له : قد علمنا أنك لموقن نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب الناس إليه ، ويفسح له في قبره ، وينظر إلى مقعده في الجنة ، وأما الكافر أو المنافق فيقول : لا أدري فيضربانه بمقمة من حديد ، وينظر إلى مقعده في النار ، وأما المسلم العاصي فيتأخر عن الإجابة ثم يجيب بعد المشقة ولا مانع كونهما يسألان الكثير من الناس في ساعة واحدة في أقاليم شتى قياساً على ملك الموت الذي يقبض الأرواح الكثيرة في زمن واحد فإن الدنيا بالنسبة لهم كالطبق بين يدي الأكل (المسيح) بالمهملة أي المسوح العين اليسري وقيل : بالمعجمة فرقا بينه وبين مسيح البركة عيسى ابن مريم الذي ما مسح على ذي عاهة إلا برئ ، والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه يدعي الألوهية

الإحرام وقبل القراءة ، وَالِدُعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ وَأَثْنَاءِ السُّورَةِ ، وَالِدُعَاءُ فِي الرُّكُوعِ ، وَالِدُعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، وَالِدُعَاءُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَالسُّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ وَالْبَسِطِ وَشَبَهَيْهِمَا مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَةٌ بِخِلَافِ الْحَصِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَيْهَا وَلَكِنْ تَرَكُّهَا أَوْلَى ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ

وتبعه الأرزاق تعظيماً للفتنة ، ويدخل جميع البلاد إلا مكة والمدينة وبيت المقدس ، ومكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مسلم ولو أمياً ويعيش المسلمون في زمنه بالتسيب والتحميد والتهليل والتكبير ويجري ذلك منهم مجرى الطعام والشراب كالملائكة ويمكث أربعين يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وبقية أيامه كأيامنا ثم ينزل عيسى عليه السلام فيقتله ويقتل من تبعه ويحكم بشرية نبينا إلى أن يموت ويدفن في الحجرة النبوية فإنه الآن حي في السماء (وسوء المصير) أي المرجع (بعد الإحرام) أي وأما قبله وبعد الإقامة فلا يكره (في الركوع) وأما قبله وبعده فيجوز ويستحب بين السجدين (والبسط) أي غير المحبسة في المسجد (وشبههما) أي كالمنديل إلا الحر أو برد وقوله (رفاهية) أي لين (كور عمامته) أي طاقاتها المشدودة على نفس الجبهة إذا كانت خفيفة لا تمنع لصوقها بالأرض فإن كانت مشدودة على غيرها أو منعت لصوقها بالأرض بطلت (أو ردائه) وكذا كل ما هو لابس له إلا لاتقاء

أَفْضَلُ ، وَمِنَ الْمَكْرُوهِ السُّجُودُ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمَّهِ
 أَوْ رِدَائِهِ ، وَالْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَالِدُّعَاءُ بِالْعَجْمِيَّةِ
 لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ وَالِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ
 وَفَرَّقَتُهَا ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ ،
 وَوَضْعُ قَدَمِهِ عَلَى الْأُخْرَى ، وَتَفَكُّرُهُ بِأَمْرِ دُنْيَوِيٍّ ، وَحَمْلُ

حر أو برد (والدعاء بالعجمية) أي في الصلاة لا في غيرها إن كان يفهم
 معنى ما يقول وكان في غير المسجد وإلا كره كمطلق كلام بها فيه
 للقادر على العربية (والالتيقات) أي لغير حاجة ويجوز لها، وإذا استدبر
 القبلة بجميع بدنه بطلت الصلاة وفي الحديث: «أما يخشى الذي
 يلتفت في صلاته أن يحول الله وجهه وجه حمار». (وتشبيك أصابعه
 وفرقتها) كل منهما مكروه في الصلاة فقط ولو في غير مسجد وأما
 فعلهما في المسجد في غير الصلاة فخلاف الأولى (على خاصرته) أي
 ما لان من جنبيه لأن فيه التشبه باليهود الذين يكثر منهم ذلك (واقعاؤه)
 كان يجعل ظهور القدمين من ناحية الأصابع ملاصقة للأرض ويجلس
 على عقب القدمين (وتغميض عينيه) أي إلا لخوف نظر محرم فيجب
 (ووضع قدمه إلخ) وبكذا يكره قرن القدمين ويكره وضع اليدين على
 الصدر في الفرض إلا إذا قصد السنة أو كان خالي الذهن ولم يقصد
 اعتماداً أو يجوز في النفل ولو قصد الاعتماد عليهما (بأمر دنيوي)

شَيْءٍ بِكُمُّهُ أَوْ فَمِهِ ، وَعَبَثٌ بِلِحِيَّتِهِ ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْبَسْمَلَةِ
وَالْتَعَوُّذُ الْكَرَاهَةُ فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ ، وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلُ
بِالإِبَاحَةِ ، وَعَنْ ابْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ وَعَنْ ابْنِ نَافِعٍ
وَجُوبُهَا ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي صَلَاتِهِ كَرِهَ لَهُ
ذَلِكَ ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وأما بأخروي فلا كراهة لكن إن شغله التفكير حتى صار لا يدري ما
صلى فإنها تبطل في الشنقين ، وأما إن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً
فإنه يبني على الأقل فيهما (أو فمه) أي ما لم يمنعه من إخراج
الحروف وإلا بطلت (وعبث) أي لعب بلحيته أو غيرها كخاتمه ما لم
يحوله من أصبع لآخرى لعدد الركعات خوفاً من السهو وإلا فلا بأس
ويكره أن يروح على نفسه بكمه ، ويكره التشمير للصلاة وأما لغيرها
ثم يريد ما على تلك الحالة فلا كراهة (الكراهة) أي ما لم يقصد الخروج
من خلاف الشافعي القائل بوجوب البسملة وإلا نذبت (أنها) أي
البسملة .

باب مندوبات الصلاة

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا ، وَقَبْلَ العَصْرِ ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ ، وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي النِّفْلِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِحْبَابِ ، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الضُّحَى . وَالتَّرَاوِيحُ ، وَتَحِيَّةُ

(باب مندوبات الصلاة)

(مندوبات الصلاة) أي المندوب من الصلوات ومراده به ما قابل الواجب فيشمل السنة والرغية (للمكلف) وكذا للصبي لأنه يخاطب بالمندوب والمكروه وقد ورد : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » وورد : « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » وورد : « من صلى بعد المغرب ستاً لم يحدث نفسه فيهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة » وفي رواية : « غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » ويحرم النفل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت عن الفريضة ويكره بعد صلاة الصبح والعصر، ويقطع وجوباً من أحرم بالنفل في وقت الحرمة وندبا إن أحرم في وقت الكراهة إلا من دخل والإمام يخطب فأحرم جهلاً أو نسياناً فإنه لا يقطعه ويخفف للخلاف في أمر الداخل بالتحية (ويستحب

المَسْجِدِ ، وَالشَّفْعِ وَأَقْلُهُ رَكَعَتَانِ ، وَالْوَتْرُ رَكَعَةٌ بَعْدَهُ وَهُوَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَالْقِرَاءَةُ فِي الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ جَهْرًا ، وَيَقْرَأُ فِي الشَّفْعِ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وَفِي الْوَتْرِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ

الزيادة (إلخ) أي لما ورد : « من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنسى الله له بيتاً في الجنة » (الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان (والتراويح) وتتأكد في رمضان وهي ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر (وتحية المسجد) أي تحية ربه ولا تفوت عندنا بالجلوس ، وتؤدى بالفرض ، وإذا قصدهما به أو قصد نيابته عنها يحصل له ثوابها، ولا ينبغي السلام على من بالمسجد إلا بعد التحية ومن قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات فإنها تقوم مقام التحية فينبغي استعمالها عند عدم الوضوء أو في الوقت الذي لا تحل فيه النافلة ، وتحية مسجد مكة الطواف إلا للمكي لم يرد الطواف فليس ركع ركعتين (وأقله إلى إلخ) وأما أكثره فلا حد له ولا يفتقر لنية تخصه (والوتر) بكسر الواو وفتحها ، وهل وقوعه بعد شفع شرط كمال أو شرط صحة ؟ المعتمد الأول فلو صلاه بدون الشفع صح مع الكراهة ، ويكره الاقتداء بواصل . فلو لم يعلم أنه واصل إلا بعد الدخول فإنه يحدث نية الوتر بدون نطق ولا تضر مخالفته للإمام في كونه ينوي

باب مفسدات الصلاة

وَتَقْسُدُ الصَّلَاةُ بِالضَّحِكِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، وَسُجُودَ السَّهْوِ
لِلْفَضِيلَةِ وَبَتَّعْمُدِ زِيَادَةِ رُكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي

(باب مفسدات الصلاة)

(بالضحك) وأما التبسم فتبطل بكثيره دون يسيره (للفضيلة) أي ولو تعددت ، ومحل البطلان إذا سجد قبل السلام عمداً أو جهلاً ولم يقتد بمن يسجد لها وإلا فلا بطلان (أو نحو ذلك) أي من كل ركن فعلي لا قولي فلا تبطل بتكرار الفاتحة على المعتمد (وبالاكل والشرب) أي عمداً أو سهواً وأما إن فعل أحدهما سهواً فلا بطلان ويسجد للسهود ويغتفر بلع ما بين الأسنان ولو بمضغ (وبالكلام) ويغتفر حمد العاطس والتفهيم بالتسبيح ونحوه في محله كما يغتفر الأثين لوجع والتنهيد عليه والتحنج ولو لغير حاجة على المعتمد والتنخم بأن يقول : أخ لضرورة بلغم وكذلك البصاق إن كان بلا صوت (لإصلاح الصلاة) كأن يقول المأموم لإمامه : أنت فعلت كذا في الصلاة إذا لم يفهم بالتسبيح ، وقد سنها النبي للتشريع فسلم من ركعتين في صلاة العصر ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال : « كل ذلك لم يكن » أي في ظني . فقال : بعض ذلك قد كان : أي في

الصَّلَاةَ ، وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا إِلَّا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ
فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ دُونَ يَسِيرِهِ ، وَبِالنَّفْخِ عَمْدًا ، وَبِالْحَدَثِ ، وَذِكْرِ
الْفَائِتَةِ ، وَبِالْقِيَاءِ إِنْ تَعَمَّدَهُ ، وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوًا فِي
الرُّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ ، وَبِزِيَادَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي الثَّنَائِيَّةِ ، وَبِسُجُودِ

نفس الأمر فأقبل على الناس وقال : « أحق ما يقول ذو اليمين ؟ »
فقالوا : نعم . فتقدم وصلى بهم ركعتين وسجد بعد السلام (وبالنفخ
عمدًا) أي أو جهلاً لا سهواً فهو كالكلام وهذا إذا كان بالضم لا
بالأنف إلا أن يكثر (وبالحدث) ويستخلف الإمام في سبق الحدث أو
نسيانه من يكمل بهم فإن لم يستخلف ندب لهم الاستخلاف وإن شاءوا
أتموا فرادى وتصح صلاتهم (وذكر الفائتة) أي بناء على أن الترتيب
بين الفوائت اليسيرة والحاضرة واجب شرط والمعتمد أنه واجب غير
شرط فلا بطلان وهل اليسير أربع أو خمس ؟ خلاف والمعتمد الثاني ،
وأما الترتيب بين الحاضرتين المشتركين في الوقت وهما الظهر مع العصر
والمغرب مع العشاء فواجب شرط (إن تعمده) وأما إن كان غلبه فلا
تبطل إن كان طاهراً بأن لم يغير عن حالة الطعام وكان يسيراً ولم يرجع
منه شيء ومثل القيء القلس فإن رجع منه شيء غلبه فقولان وسهواً فلا
بطلان (أربع ركعات) أي متيقنات وعقد الركعة هنا برفع الرأس من
الركوع ، ولا تبطل صلاة السفر إلا بزيادة أربع اعتباراً بأصلها ولا يبطل

الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ لِلسَّهْوِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً
وَبَتَرَكَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثِ سُنَنِ وَطَالَ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الوتر بزيادة مثله بل يجزئه ويسجد بعد السلام (وبسجود المسبوق إلخ)
أي عمدًا أو جهلاً لا سهواً فلا بطلان ، وكذلك تبطل بسجود البعدي
معه عمدًا أو جهلاً ولو أدرك مع ركعة على المعتمد (إن لم يدرك) وأما
لو أدرك فإنه يسجد القبلي معه والبعدي بعد تمام ما عليه ولو لم يدرك
موجبه فإذا كان السجود مترتباً عن ثلاث سنن وتركه الإمام وأتى به
المأموم صححت صلاة المأموم دون الإمام ، فتزاد هذه على قولهم كل
صلاة بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه (ثلاث سنن) أي
كالسورة فإنها سنة والقيام لها سنة وكونها سرّاً أو جهراً سنة وإنما أبطل
تركه مراعاة لمن يقول بأن السجود القبلي واجب فلا ينافي أن من ترك
سنن الصلاة عمدًا أو جهلاً يستغفر الله ولا شيء عليه على المعتمد
(وطال) أي بالعرف أو الخروج من المسجد ، فإن لم يطل أتى به ولا
شيء عليه .

باب سجود السهو

وَسُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ إِنْ نَقَصَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً
يَتَشَهَّدُ لِهَمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا ، وَإِنْ زَادَ سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ ، وَإِنْ
نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ لِأَنَّهُ يُغَلَّبُ جَانِبَ النِّقْصِ عَلَى

(باب سجود السهو)

(سجود السهو) وهو سنة . ويحرم ترك القبلي ولو لم يكن مترتباً عن ثلاث سنن ، وأما البعدي فلا يحرم تركه (سجدتان) أي ولو تعدد السهو ويكبر فيهما في كل خفض ورفع ، فلو شك بعد رفعه منهما في كونهما سجدتي السهو أو سجدتي الفرض فإنه يغلبهما ثم يأتي بسجدتي الفرض ثم يسجد للسهو وبها يلغز فيقال : لنا ركعة اجتمع فيها ست سجدات (وإن نقص وزاد) أي ولو كان النقص لسنة خفيفة فلا يلغي إلا عند الانفراد . ولا فرق بين كون النقص والزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققاً والآخر مشكوكاً (عن نقص فرض) أي عن فرض منقوص والمراد به ما عدا النية وتكبيرة الإحرام وأما هما فلا بد من ابتداء الصلاة من أولها (حتى سلم وطال) وأما إن لم يطل فإنه يأتي بركعة بدل التي وقع فيها النقص وهذا إن كان من غيرها فإن التدارك يفتوت برفع الرأس من ركوع التي تليها فإن لم يرفع رأسه

جَانِبِ الزِّيَادَةِ ، وَالسَّاهِي فِي صَلَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : تَارَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصِ فَرَضٍ مِنْ فَرَائِضِ صَلَاتِهِ فَلَا يُجْبَرُ لِسُجُودِ السَّهْوِ وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدئُهَا ، وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِ صَلَاتِهِ كَالْقُنُوتِ ، وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَتَكْبِيرَةَ وَاحِدَةٍ ، وَشَبَهَ ذَلِكَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَتَى سَجَدَ

مطمئنا تدارك ما فات . وإلا جعل التي هو فيها بدلها وألغى ركعة النقص ويسجد بعد السلام . فإذا تذكر في ثالثة الظهر مثلا قبل الرفع من ركوعها أنه ترك سجديتين من الثانية فإنه يخر ساجدا ويتشهد ويأتي بركعتين ثم يسجد بعد السلام للزيادة . وأما بعد الرفع فإنه يجعل الثالثة ثانية وتشهد عقبها ثم يأتي بركعتين ويسجد قبل السلام لأن التي صارت ثانية كانت بالفاتحة فقط وقوله (بطلت صلاته) أي لأنه زاد فيها عمداً ما ليس منها فهو كالملاعب (عن سنة) أي مؤكدة (كالسورة مع أم إلخ) أي السورة التي تقرأ بعد أم القرآن ومثلها الآية . واعلم أن السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في خمس مسائل : ترك السورة ، والسر ، والجهر ، والرابعة إذا عقد ثالثة سهواً فإنه إذا كان في فريضة يرجع ويسجد بعد السلام ، وإن كان في نافلة يكملها أربعا

لشيء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته ويبتدئها وتارة يسهو عن سنة من سنن صلاته كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين أو الجلوس لهما وما أشبه ذلك فيسجد لذلك ، ولا يفوت البعدي بالنسيان ويسجده ولو ذكره بعد شهر من صلاته ولو قدم السجود البعدي أو آخر السجود القبلي أجزاء ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور ، ومن لم يدر ما صلى ثلاثاً أو اثنتين فإنه يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد سلامه ، والله أعلم .

ولا شيء عليه ، والخامسة ما لو فسدت صلاته سهواً بأن نسي ركناً من أركانها . فإن كانت فريضة وجب عليه إعادتها . وإن كانت نافلة فلا شيء عليه (أو التشهدين) وكذا التشهد الواحد (بعد شهر) أي أو أكثر لأنه لإرغام الشيطان فقط (ولو قدم إلخ) إلا أن تقديم البعدي حرام وتأخير القبلي مكروه (على الأقل) فلو بني على الأكثر بطلت ولو ظهر له الكمال . وهذا في غير المستنكح وهو من يأتيه الشك كل يوم ولو مرة وأما هو فإنه يبني على الأكثر ويسجد بعد السلام إرغاماً للشيطان فقط فلو بني على الأقل صح لأنه رجوع للأصل وترك للرخصة .

باب في الإمامة

وَمِنْ شُرُوطِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا ، مُسْلِمًا ، عَاقِلًا بَالِغًا
عَالِمًا بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ مِنْ قِرَاءَةِ وَفْقِهِ ، فَإِنْ اقْتَدَيْتْ

(باب في الإمامة)

(في الإمامة) ويلزم منها الجماعة فلذا سكت عنها وصلاة الجماعة سنة في غير الجمعة وفي الحديث «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً» أي صلاة (ذكرًا) فلا تصح إمامة الأنثى ولو للنساء في فرض أو نفل . فلو نوت الإمامة صحت صلاتها دون من خلفها (مسلمًا) فلا تصح إمامة الكافر ولا يكون بصلاته ما لم يتحقق منه النطق بالشهادتين فتجري عليه أحكام المرتد إذا رجع (عاقلا) فلا تصح إمامة مجنون ولا سكران . وتصح من المجنون حال إفاقته (بالغا) فلا تصح إمامة الصبي إلا لمثله أو لبالغ في نافلة وإن لم تجز ابتداء (من قراءة) أي قراءة الفاتحة والسورة فإن لحن عمدًا بطلت صلاته وصلاة من خلفه لا سهواً أو عجزاً ولم يجد من يأتهم به وكان المؤتم به مثله . فإن كان صوابه أكثر بخلاف والمعتمد الصحة (وفقه) أي الأحكام التي تتوقف صحة الصلاة عليها . فإن أخذ وصف الصلاة عن عالم ولم يميز الفرض من غيره صحت حيث سلمت بما يفسدها ما لم يعتقد أنها كلها سنن أو فضائل ، وكان على المصنف أن يزيد كونه قادراً

بإمامٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَافِرٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ خُنْثَى مُشْكَلٌ ، أَوْ
 مَجْنُونٌ ، أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ ، أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ ، أَوْ
 مُحَدِّثٌ تَعَمَّدَ الْحَدِيثَ بَطَلَّتْ صَلَاتُكَ وَوَجِبَتْ عَلَيْكَ الْإِعَادَةُ .
 وَيُسْتَحَبُّ سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ لِلْإِمَامِ ، وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الْأَقْطَعِ
 وَالْأَثَلِّ ، وَصَاحِبِ السَّلْسِ ، وَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ لِلصَّحِيحِ ،

على الأركان احترازاً من العاجز عن القيام أو الركوع أو السجود فإنه لا
 تصح إمامته إلا لمن ساواه في عدم القدرة على الإتيان بالركن المعجوز
 عنه (أو خنثى مشكل) هو الذي له ذكر رجل وفرج أنثى (أو فاسق
 بجارحة) أي كالزاني وشارب الخمر وكل مرتكب كبيرة ، والمعتمد
 صحة الصلاة خلفه مع الكراهة ، وتحرم الصلاة خلف الفاسق بالاعتقاد
 كالمعتزلي وتعاد في الوقت (تعمد الحدث) وأما من كان ناسياً فصلاة
 من صلى خلفه صحيحة ما لم يعلم بحدثه قبل الصلاة أو فيها وعمل
 معه عملاً وأما إن لم يعمل بأن خرج الإمام من الصلاة واستخلف أو
 لم يستخلف فإن صلاته صحيحة (الأقطع والأثل) المعتمد عدم كراهة
 إمامتهما ، وتكره إمامة المتيمم للمتوضئ ، وإمامة ماسح الجبيرة
 للمتوضئ وضوءاً كاملاً وأما إمامة ماسح الخف لغير الماسح فلا تكره
 (السلس) أي سلس بول أو غيره فإن كان ينزل منه بعد طهره فإنه يعنى
 عنه (قروح) أي جروح وقوله (للصحيح) راجع للفروع الأربعة وأما

وإمامة مَنْ يَكْرَهُ ، وَيُكْرَهُ لِلْخَصِي وَالْأَغْلَفِ ، وَالْمَأْبُونِ ،
وَمَجْهُولِ الْحَالِ ، وَوَلَدِ الزَّانَا ، وَالْعَبْدِ فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَكُونَ
إِمَامًا رَاتِبًا بِخِلَافِ النَّافِلَةِ فَإِنَّهَا لَا تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَيَجُوزُ

إمامة كل واحد لثله فجائزة (من يكره) أي إذا كانت الكراهة لأمر ديني
تركه الورع لا دنوي وكانت الكراهة من بعض المأمومين غير ذوي
الفضل ، وأما إن كانت من جميعهم أو أكثرهم أو من ذوي الفضل
منهم وإن قلوا فإنه يحرم عليه التقدم لما روي أن النبي لعن ثلاثاً. رجلاً
أم قومًا وهم له كارهون ، وامرأة بات زوجها ساخطاً عليها ، ورجلاً
سمع حي على الفلاح فلم يجب (للخصي) وهو من قطع ذكره دون
أنثيه أو كان مقطوعهما وهو الم محبوب (والأغلف) بالغين المعجمة
والقاف بدلها وهو من لم يختن ، والمعتمد كراهة إمامته مطلقاً راتباً أم
لا (والمأبون) أي من يتكسر في كلامه كالنساء لا إن كان ذلك من طبعه
فلا يكره ترتيبه إماماً وأما من يؤتى في دبره فهو أرذل الفاسقين يجري
فيه الخلاف في الفاسق بالجارحة والمعتمد كراهة الاقتداء به (ومجهول
الحال) أي من جهة دينه أو نسبه (وولد الزنا) أي لثلا يؤدي إلى الطعن
في نسبه (في الفريضة) متعلق بقوله (أن يكون إماماً راتباً) الذي هو
نائب فاعل يكره ، وهو راجع للمسائل الست وأولها الخصي لا للبعد
خاصة ، ولم يقيد المصنف الفريضة في العبد بغير الجمعة اتكالاً على
ما سيذكره في شروطها من الحرية ومفهوم قوله (راتباً) أنه لو صلى

إِمَامَةُ الْأَعْمَى ، وَالْمُخَالَفَ فِي الْفُرُوعِ ، وَالْعَيْنِ وَالْمُجَدِّمَ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ جُدَامُهُ ، وَيَضُرَّ بِمَنْ خَلْفَهُ فَيُنْحَى عَنْهُمْ وَيَجُوزُ عَلُوُّ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَلَوْ بَسَطَ وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْعُلُوُّ عَلَى مَأْمُومِهِ إِلَّا بِالْشَيْءِ الْيَسِيرِ كَالشَّبْرِ وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ قَصَدَ الْإِمَامُ أَوْ الْمَأْمُومُ بَعْلُوهُ الْكَبِيرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَمِنْ شُرُوطِ الْمَأْمُومِ أَنْ

واحد ممن ذكر بجماعة فرضاً من غير ترتب لا يكون مكروهاً ، ثم إن كان من تقدم أنه تكره إمامته إما مطلقاً أو في حال دون حال إنما هو مع وجود من هو أولى منه وإلا فلا كراهة (والمخالف في الفروع) أي كالشافعي والحنفي ، ولو رأى الأول يسمح بعض رأسه والثاني يقبل زوجته مثلاً بعد الوضوء ، والقاعدة أن كل ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام ، وما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم إلا كونه يصلي أداء خلف قضاء مثلاً (والعين) أي الذي له ذكر صغير جداً فليس كالتخصي لأن العنة ليست حالة ظاهرة تقرب من الأنثى (فينحى عنهم) أي وجوباً دفعا للتأذي به (ولو بسطح) أي لأن المأموم ليس مظنة الكبر والرياء بخلاف الإمام فلذا كره علوه إن زاد عن الشبر ونحوه كالذراع ، وكان داخلاً عليه بلا ضرورة . وأما لو صلى وحده ابتداءً في محل مرتفع ثم جاء آخر فاقتدى به أو صلى في المحل المرتفع لضرورة ضيق المكان فلا كراهة

يُنَوِّي الاقتداء بإمامه وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الإِمَامِ أَنْ يُنَوِّي الإِمَامَةَ
إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ : فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَصَلَاةِ الْجَمْعِ ،
وَصَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَصَلَاةِ الاسْتِخْلَافِ ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ

(بطلت صلاته) المعتمد أنها صحيحة مع الحرمة ، واعلم أن تقدم المأموم
على إمامه مكروه إذا كان لغير ضرورة ولا إعادة ولو تقدم عليه جميع
المأمومين (ومن شروط المأموم) ومنها المساواة في عين الصلاة ووصفتها
وزمنها ، فلا يصح ظهر خلف عصر ولا أداء خلف قضاء ، ولا ظهر
سبب خلف ظهر أحد ، ومنها أن لا يقتدي بمأموم أدرك ركعة بخلاف
من أدرك دونها فيصح الاقتداء به لأنه لم ينسحب عليه حكم المأمومية
ومنها عدم سبق الإمام بالإحرام وبالسلام (بإمامه) ولا يشترط معرفة
عينه . فإن رآه وعلم أنه فلان ثم تبين أنه غيره فلا ضرر . وبطل إن
كثرت الأئمة ولم يدر الإمام الذي اقتدى به . فإن دخل على أنه مقتد
بمن اقتدى به هؤلاء الجماعة صحت إن علموا إمامهم وإلا فلا . ويصح
الاقتداء بصوت المسموع ولو صغيرا (إلا في أربع مسائل) والنية الحكمية
كافية وتجب نية الجمع وجوبا غير شرط عند الصلاة الأولى في ليلة
المطر فإنه يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم . وصلاة الخوف هي أن
يقسم الإمام الجيش في القتال الجائر طائفتين ويصلي بطائفة ركعة في
السفر أو ركعتين في الحضر تتم لنفسها وتتوجه بمقابلة العدو وتأتي
الطائفة الأخرى تدرك معه الباقي له ثم تتم صلاتها بعد سلامه

الجماعة على الخلاف في ذلك . ويستحب تقديم السلطان في الإمامة ثم رب المنزل ، ثم المستأجر يقدم على المالك ، ثم الزائد الفقه ، ثم الزائد في الحديث ثم الزائد في القراءة ، ثم الزائد في العبادة ، ثم المسن في الإسلام ، ثم ذو النسب ، ثم جميل الخلق ، ثم حسن الخلق ، ثم حسن اللباس ، ومن كان له حق في التقديم في الإقامة ونقص عن

والاستخلاف هو أن يحصل للإمام عذر في الصلاة فيستخلف من يتم بهم (على الخلاف) والمختار أنه يحصل له فضل الجماعة . ولو لم ينو الإمامة . فلو نوى الإمامة ظاناً أن خلفه من يقتدي به فتبين خلافه صحت صلاته (ويستحب إلخ) أي إذا اجتمع جماعة وكل منهم صالح للإمامة فيستحب تقديم السلطان . ثم رب المنزل يقدم على غيره ولو كان أفقه منه لأنه أدرى بعورة منزله (ذو النسب) أي لأنه شرفه يدل على صلاح دينه (جميل الخلق) بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام أي الصورة فإن الظاهر عنوان الباطن وفي الحديث : « اطلبوا الخير من حسان الوجوه » (ثم حسن الخلق) بضم المعجمة واللام أي السجية والطبيعة وأحسن اللباس في الشرع الأبيض لا كحبر (ومن كان له حق إلخ) التحقيق قصره على السلطان ورب المنزل ، ويسقط حق من

دَرَجَتَهَا كَرَبِّ الدَّارِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَثَلًا
فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَيْبَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عداهما رأسا والاستحباب بالنسبة للمرأة وغير العالم من حيث إنهما لا
يتركان القوم هملا فلا ينافي أنهما لو أرادا الإمامة وجبت الاستنابة (من
هو أعلم منه) أي أو من هو ذكر أو من هو حر فقي كلامه حذف .

باب صلاة الجمعة

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ ، وَلَهَا شُرُوطٌ وَجُوبٌ
وَأَرْكَانٌ ، وَأَدَابٌ ، وَأَعْذَارٌ تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا . فَأَمَّا شُرُوطُ
وَجُوبِهَا فَسَبْعَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ،
وَالْحَرِيَّةُ ، وَالْإِقَامَةُ ، وَالصَّحَّةُ .

(باب صلاة الجمعة)

(الجمعة) فرضت بمكة ولم يتمكن النبي من فعلها حتى توجه للمدينة وهي بدل عن الظهر في المشروعية . . وهو بدل عنها في الفعل (على الأعيان) أي لا تسقط بفعل البعض عن الباقي كفرض الكفاية وفي الحديث : « لينتهين أقوام عن ودعهم - أي تركهم - الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » والمعتمد أن تركها ثلاث مرات متواليات بلا عذر كبيرة تسقط بها الشهادة ويكمل بها سواد القلب وأما تركها مرة فصغيرة يسود بها القلب . ومن تركها جحداً قتل كفراً لا كسلاً فلا يقتل لأن لها بدلاً وهو الظهر (وأركان) أي شروط صحة (وأداب) جمع أدب والمراد به ما يطلب تحصيله لها سواء كان فعلاً أو تركاً (الإسلام) المعتمد أنه شرط صحة (والبلوغ) فلا تجب على صبي وإنما يندب له حضورها كالعبد إن أذن له سيده والمسافر إن لم تشغله عن حوائجه ما لم ينو إقامة أربعة أيام وإلا وجبت عليه تبعاً

وَأَمَّا أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ الْمَسْجِدُ الَّذِي يَكُونُ جَامِعًا .
 الثَّانِي الْجَمَاعَةُ وَلَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ
 جَمَاعَةٌ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرِيَّةٌ ، وَرَجَّحَ بَعْضُ أُمَّتِنَا أَنَّهَا تَجُوزُ بِاِثْنَيْ
 عَشَرَ رَجُلًا بَاقِينَ لِسَلَامِهَا . الثَّالِثُ الْخُطْبَةُ الْأُولَى وَهِيَ رُكْنٌ

لأهل البلد ولا يعد من الاثني عشر (والصحة) فلا تجب على مريض
 يشق عليه الإتيان لها ومثله الطاعن في السن إن لم يقدر على ركوب ما
 لا يجحف به (جامعا) أي للناس ، ويشترط اتصاله بالبلد بحيث
 ينعكس عليه دخانها . ولا يضر خراب العمران حوله بعد بنائه ويشترط
 بنيانه بالبناء المعتاد ولو من البوص لأهل الأخصاص لا سقفه ولو ابتداء
 وتصح برحبته والطرق المتصلة به وتكره بهما إن لم يفق ولا تصح على
 ظهره ولا في بيت قناديله وبسطه للحجر ، بخلاف دكة المبلغين
 ويشترط اتحاده فلو تعدد فالجمعة للعتيق الذي أقيمت فيه أولا وإن تأخر
 عن غيره في البنيان ، فإن ضاق عن أهل البلد ولو من يطلب حضوره
 على سبيل الندب كالصبيان والعييد جاز التعدد لا سيما إذا لم يكن
 هناك حاكم مالكي يجبر الناس على بيع أملاكهم لتوسعة العتيق أو كان
 ولزم على توسعته جدا التخليط على المصلين لعدم ضبطهم أفعال الإمام
 (تتقرى) أي تنتظم وتأمين بهم قرية بحيث يقدر على دفع من
 يقصدهم في الأمور العادية (باثني عشر) أي غير الإمام ولا يشترط

عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَلِكَ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ فِي الْخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضًا ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً ،

حضور غيرهم ولو في أول جمعة على المعتمد حيث كان في القرية العدد الذي تتقرب به وإنما جازت بالاثني عشر لأن الجماعة الذين لم ينفضوا عن رسول الله كانت عدتهم ذلك ويشترط كونهم أحرارا بالغين مقيمين مالكيين أو حنفيين فإن أبا حنيفة يقول تصح بثلاثة مع الإمام . فإذا كانوا شافعيين قلدوا فإن لم يقلدوا لم تصح لأنه يشترط عندهم أربعون بالإمام يحفظون الفاتحة بشداتها (باقين لسلامها) أي مع صحة صلاة الجميع فلو انتقض وضوء واحد بطلت على الكل . ويشترط سماعهم الخطبتين من أولهما فلو حضر رجل ثالث عشر في الصلاة دون الخطبة وحصل حدث لواحد من الاثنى عشر الحاضرين للخطبة لا يكتفى به بدله (الخطبة إلخ) ويستحب كونهما على المنبر وتقصيرهما . والتوكؤ على عصا أو قوس إشعاراً بأن من لم يقبل تلك المواعظ فله العصا أو إن تمادى على المخالفة قوتل بالسيف . ويسن الجلوس في أولهما وبينهما بقدر الجلوس بين السجدين ويسن استقبال الخطيب حتى لمن في الصف الأول لما في الحديث : « إذا خطب الخطيب فاستقبلوه بوجوهكم ، وارمقوه بأبصاركم واسمعوه بأذانكم » (أيضا) أي كما أنه لا حد للجماعة عنده (بما تسميه العرب خطبة) وهو نوع من الكلام

وَيُسْتَحَبُّ الطَّهَّارَةُ فِيهِمَا وَفِي وُجُوبِ الْقِيَامِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ . الرَّابِعُ
 الْإِمَامَ وَمِنْ صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ، احْتِرَازًا
 مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ ، وَيُشْتَرَطُ
 أَنْ يَكُونَ الْمَصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ هُوَ الْخَاطِبُ إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ
 ذَلِكَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَيَجِبُ انْتِظَارُهُ لِلْعُذْرِ

مسجع مشتمل على تحذير وتبشير . وتصح من محض قرآن مشتمل
 على ذلك كسورة ق . ويكفي أن يقول : أوصيكم بتقوى الله وطاعته
 وأحذركم من عصيانه ومخالفته وأما الإتيان بالحديث فمستحب
 كابتدائها بالحمد والصلاة على النبي ولا تبطل باللحن ولو في الحديث
 والدعاء للصحابة بدعة حسنة ولا بأس بالدعاء للسلطان (ويستحب
 الطهارة) فلو خطب محدثا أجزاء مع الكراهة (تردد) المعتمد وجوبه
 (المسافر) أي ما لم ينو إقامة أربعة أيام بغير قصد الخطبة فلا يشترط فيه
 الاستيطان كالجماعة لأنه نائب عن الخليفة الذي لا يشترط فيه الإقامة
 فأعطى حكما وسطا . وكذا تصح خطبة الخارج عن قرية الجمعة على
 بعد فرسخ أي ثلاثة أميال وثلاث لأنه يلزمه السعي . وأما الخارج منها
 على أكثر من فرسخ فحكمه حكم المسافر . وهناك قول ضعيف بصحة
 خطبته إن كان سفره دون مسافة القصر وهي سير يوم وليلة بالجمال
 المحملة بالاثقال (أو نحو ذلك) أي كحدث أو رعاف والماء بعيد

القَرِيبِ عَلَى الْأَصَحِّ ، الْخَامِسُ مَوْضِعُ الْأَسْتِيطَانِ فَلَا تُقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يُسْتَوَطَّنُ فِيهِ ، وَيَكُونُ مَحَلًّا لِلْإِقَامَةِ يُمَكِّنُ الْمَثْوَى فِيهِ بَلَدًا كَانَ أَوْ قَرْيَةً ، وَأَمَّا آدَابُ الْجُمُعَةِ فَثَمَانِيَةٌ : الْأَوَّلُ الْغُسْلُ لَهَا وَهُوَ سَنَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ مَتَّصِلًا بِالرُّوَّاحِ فَإِنْ اغْتَسَلَ وَاشْتَغَلَ بِغَدَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أَعَادَ الْغُسْلَ عَلَى الْمَشْهُورِ . الثَّانِي السَّوَّكُ . الثَّلَاثُ حَلْقُ الشَّعْرِ .

فِيَسْتَخْلَفُ مَنْ يَصْلِي بِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ قَدَمُوا رِجَالًا ، وَيَنْدُبُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ (الْقَرِيبُ) كَمَا إِذَا خَرَجَ لِلطَّهَارَةِ أَوْ لَغُسْلِ دَمِ الرِّعَافِ وَالْمَاءِ قَرِيبٌ (مَوْضِعُ الْأَسْتِيطَانِ) أَيِ وَلَوْ كَانَ بِأَخْصَاصٍ لَا خِيَمٍ وَأَمَّا أَهْلُ الْخِيَمِ فَلَا يَصِلُونَ الْجُمُعَةَ إِلَّا فِي قَرْيَةِ الْجُمُعَةِ بِالتَّبَعِيَّةِ لِأَهْلِهَا إِذَا كَانُوا دَاخِلَ الْفَرَسِخِ لَوْجُوبِهَا عَلَيْهِمْ (يُمْكِنُ الْمَثْوَى) بِالثَّلَاثَةِ أَيِ الْإِقَامَةِ فِيهِ صَيْفًا وَشِتَاءً مَعَ الْأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ بَلَدًا كَانَ أَيِ كَبِيرَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ (الْغُسْلُ لَهَا) وَصِفَتُهُ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ (بِالرُّوَّاحِ) أَيِ الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَيَغْتَفِرُ الْفِصْلَ الْيَسِيرَ كَالتَّأخِيرِ لِإِصْلَاحِ ثِيَابِهِ وَتَبْخِيرِهَا (بَغْدَاءً) بِالذَّلِّ الْمَهْمَلَةِ مَا يُؤَكَّلُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَأَمَّا بِالْمَعْجَمَةِ فَهِيَ مَا يَتَغَذَى بِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَعَادَ الْغُسْلَ أَيِ مَا لَمْ يَكُنْ الْأَكْلَ خَفِيفًا أَوْ لَشِدَّةِ جُوعٍ وَالنَّوْمُ غَلْبُهُ (حَلْقُ الشَّعْرِ) أَيِ إِنْ أَحْتَاكَ لِحْلَقَهُ كَالْعَانَةِ وَكَذَلِكَ التَّقْلِيمُ (مَا يَتَوْلَدُ مِنْهُ الْخُ) أَيِ كَالثُّومِ وَالْبَصْلِ وَالكَرَاثِ

الرَّابِعُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَرِ . الْخَامِسُ تَجَنُّبُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ . السَّادِسُ التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ . السَّابِعُ التَّطْيِبُ لَهَا . الثَّامِنُ الْمَشْيُ لَهَا دُونَ الرُّكُوبِ إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ . وَأَمَّا الْأَعْدَارُ الْمَيْبِحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا فَمِنْ ذَلِكَ الْمَطَرُ الشَّدِيدُ وَالْوَحْلُ الْكَثِيرُ وَالْمَجْدَمُ الَّذِي تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالْجَمَاعَةِ ، وَالْمَرَضُ وَالتَّمْرِیضُ بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضًا

والفجل فإن كان شيئاً من ذلك ولم يكن عنده ما يزيل به الرائحة حرم عليه وسقطت عنه الجمعة ويكره في غير يوم الجمعة إن لم يقصد دخول المسجد والإحرام ما لم يكن عنده ما يزيل به الرائحة وإلا كان خلاف الأولى ، ويحرم تعاطي ذلك في المسجد مطلقاً ولو لم يكن به أحد (الحسنة) أي البيض (فمن ذلك) أي ومنها عدم وجود ملبوس يليق به ولو بأجرة أو إعارة . ومنها رجاء عفو قصاص ، ومنها الصنان والجرح المتن وأكل كثوم تعذر إزالة رائحته (المطر الشديد) أي الذي يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم . والوحل الكثير هو الذي يحمل أواسط الناس على ترك المدارس وهو بفتح الحاء يجمع على أوحال ويسكونها يجمع على وحول (والمجذم إلخ) أي فيباح له التخلف إلا أن يجد مكاناً خالياً من الناس (والتمریض) هو أن يشغل بمعاونة من عنده من المرضى كما وضع ذلك بقوله (بأن يكون عنده إلخ) ولكن المعتمد

كَالرَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ وَاحِدِ الْأَبْوَيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَعُولُهُ فَيَحْتَاجُ
إِلَى التَّخَلُّفِ لِتَمْرِضِهِ وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا احْتَضَرَ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ
إِخْوَانِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَخَلَّفَ عِنْدَهُ
رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِ لَا بِأَسْ بِذَلِكَ ، وَمِنْهَا لَوْ
خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرْبِ ظَالِمٍ أَوْ حَبْسِهِ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ وَكَذَلِكَ
الْمُعْسِرُ يَخَافُ أَنْ يَحْبِسَهُ غَرِيمُهُ عَلَى الْأَصْحَحِّ وَمِنْ ذَلِكَ
الْأَعْمَى الَّذِي لَا قَائِدَ لَهُ أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ أَوْ كَانَ مِنْ مِمَّنْ
يَهْتَدِي لِلْجَامِعِ بِلا قَائِدٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا وَيَحْرَمُ

أن يجوز التخلف لتمرير القريب ومن في حكمه كالصديق الملائف
والشيخ لو كان عنده من يعوله لشدة مصيبتة ويجوز التخلف لتمرير
الأجنبي إذا لم يكن عنده من يعوله وخشي عليه الضيعة (إذا احتضر)
أي حضره الموت وأولى موته بالفعل . ولقريبه الخروج من المسجد إذا
بلغه ذلك (يهلك) أي يموت (فيتخلف) أي سواء وجد من يجهزه أم
لا وقد كان بعض العلماء يحافظ على السنة ويصلي على الميت إذا
جاءوا به إلى المسجد ويأمر أهله أن يخرجوا به لدفنه ويخبرهم أن
الجمعة ساقطة عنهم (من ضرب ظالم) وكذا لو خاف على عرضه من
سب أو قذف أو خاف من ارتكاب ما لا يجوز فعله كالإزامه بضرب

السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ، وَكَذَلِكَ يَحْرَمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَالنَّاقِلَةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ سِوَاءَ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ ، وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ وَلَا يُصَلِّي إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَلَبَّسَ بِنَفْلٍ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ فَيَتِمُّ ذَلِكَ ، وَيَحْرَمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ ، وَيَكْرَهُ

أحد أو قتله (له قائد) أي ولو بأجرة المثل (ويحرم السفر إلخ) أي ما لم يتحقق إدراك الجمعة بقرية أخرى أو يخشى بتأخره فوات رفقة (الكلام) أي ولو لم يسمع أو كان بين الخطبتين . وكذا يحرم نهى اللاغبي ولو بالإشارة والسلام ورده ولو بالإشارة ، وتحريك ما له صوت ، أو مطالعة في كراس ، أو أكل أو شرب ماء ولا يدور به أحد ، ويجوز الكلام والتنفل عند الترضي على الصحابة ، والدعاء للسلطان ، وتستحب الصلاة على النبي ﷺ إذا مر ذكره لكن سرا ، وكذا التأمين والتعوذ من النار وسؤال الجنة عند ذكر السبب (والإمام يخطب) ظاهر بالنسبة للكلام وأما التنفل فيحرم بمجرد توجهه إلى المنبر (ويحرم البيع إلخ) أي إلا الماء الموضوء فيجوز للبايع والمشتري ، ويلحق بالبيع الإجارة والتولية والشركة والإقالة والشفعة ، وأما النكاح والهبة والصدقة فحرام عند الأذان الثاني ، ولا فسح ، والمراد به ما يكون بين

تَرَكَ الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَتَنَفَّلَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَكَذَلِكَ
يُكْرَهُ لِلْجَالِسِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عِنْدَ الْأَذَانِ .

ترجمہ: اگر کوئی شخص روز جمعہ کو نماز کے وقت سے پہلے نماز پڑھے تو اسے مکروہ ہے اور امام کو خطبہ سے پہلے نماز پڑھنا بھی مکروہ ہے۔ اور جگہ کے لوگوں کو نماز کے وقت سے پہلے نماز پڑھنا بھی مکروہ ہے۔

باب في صلاة الجمعة

ترجمہ: اگر کوئی شخص روز جمعہ کو نماز کے وقت سے پہلے نماز پڑھے تو اسے مکروہ ہے اور امام کو خطبہ سے پہلے نماز پڑھنا بھی مکروہ ہے۔ اور جگہ کے لوگوں کو نماز کے وقت سے پہلے نماز پڑھنا بھی مکروہ ہے۔

يدي الخطيب (ويفسخ إن وقع) أي ولو كانا ماشيين للجامع حيث
كانت تلزمهما أو أحدهما الجمعة (ترك العمل) أي إذا تركه استئنا
لأن العمل فيها كالعمل في غيرها ، وأما إذا تركه لراحة فيجوز
ولا شغاله بوظائف الجمعة من غسل ونحوه فيستحب (وتنفل الإمام)
أي إن دخل ليرقى المنبر ، وأما إن دخل قبل الوقت أو كان منتظراً
للجماعة له التَّنَفُّلُ عند الأذان الأول إن خيف اعتقاد وجوبه ، ومحل
الكرهة إذا كان مقتدى به وكان جالساً وأما لو دخل حينئذ فلا كراهة
وكذا يقال في التنفل عند كل أذان غير الجمعة ، ويجوز لغير المقتدي به
إذا لم يعتقد وجوبه بل علم أنه من النفل المندوب .

باب صلاة الجنّزة

وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَرَضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ ، وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ : النِّيَّةُ
وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ وَالِدَعَاءُ بَيْنَهُنَّ وَالسَّلَامُ وَيَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ ،

(باب صلاة الجنّزة)

(صلاة الجنّزة) شرعت في السنة الأولى من الهجرة بالمدينة (على الكفاية) أي إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، وكذا الغسل والتكفين والدفن ، ويحرم الصلاة على شهيد المعركة ولا يغسل لانهما متلازمان وتكره على السقط الذي لم يستهل صارخاً ، وعلى الغائب وعلى من صلي عليه ، وعلى من فقد أكثره (أربعة) بل خمسة على المعتمد ، والخامس القيام لها ، وإنما تركه للخلاف فيه ، ويستحب أن يقف الإمام أو الفذ عند وسط الرجل ومنكبي المرأة ، وأما المأموم فيقف كما يقف في الصلاة (النية) ويستحب أن يستحضر كونها فرض كفاية وإذا ظن أن الميت أنثى فتبين أنه ذكر أو العكس صحت كما إذا ظن أن في النعش اثنين فتبين أنه واحد لا العكس فتعاد (وأربع تكبيرات) إذا نقص شيئاً عمداً بطلت وسهواً أو جهلاً أتى به إن كان عن قريب ، وإن زاد الإمام سهواً أو جهلاً انتظروه فإن لم ينتظروه وسلموا صحت له ولهم ، وإن زاد عمداً كره انتظاره فإن انتظروه صحت أيضاً لأن التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه يستحب رفع اليدين في التكبير الأولى

وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى لَهُ الْعِظْمَةُ
 وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ

فقط وخلاف الأولى فيما عداها (بينهن) وكذا بعد الرابعة على ما
 اختاره اللخمي والمشهور خلافه ، ويدعو المسبوق عقب كل تكبيرة إن
 تركت وإلا والى التكبير فلا يحمله الإمام الدعاء عن المأموم . قال
 العلامة الأمير : والظاهر أن المأموم إذا سمع الإمام يدعو فأمن على
 دعائه كفاه لأن المؤمن أحد الداعين وقد قيل في : ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ﴾
 إن موسى كان يدعو وهارون يؤمن (والسلام) أي يسلم الإمام واحدة
 عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه ، والمأموم واحدة يسمع بها نفسه
 فقط ولا يرد على الإمام (بما تيسر) ولو قال اللهم اغفر له أو اللهم
 ارحمه عقب كل تكبيرة كفى (أمات) أي من أراد موته وأحيا من أراد
 حياته (له العظمة) هي صفة باطنية ، والكبرياء صفة ظاهرة والملك
 عبارة عن جميع المخلوقات ، والقدرة صفة وجودية يتأتى بها إيجاد كل
 ممكن وإعدامه . والسناء بالسين والمد العلو والرفعة أما بالقصر فمعناه
 الضياء والمراد هنا علو المنزلة لا المكان تعالى الله عن ذلك (اللهم) أي
 يا الله (وعلانيتها) أي جهره (شفعاء) الشفاعة سؤال الخير للغير ، وقد

وَبَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَّجِيدٌ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ
وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ
جَنَّاتِكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفَعْنَا فِيهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ
لَهُ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ وَأَرْحَمُهُ وَأَعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمُ نَزْلَهُ

روي أن من صلى عليه أربعون رجلا قبل الله شفاعتهم فيه، وورد :
«أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة» قيل : وثلاثة ؟ قال :
«وثلاثة» ، قيل : «واثنان؟» ، قال : «واثنان» والمراد أن الله يدخله
الجنة مع السابقين والإفكل من مات مسلماً دخلها وإن لم يشهد له
أحد (نستجير) أي نطلب أن نجيره بالأمن من عذابك متمسكين (بحبل)
أي عهد (جوارك) بكسر الجيم على الأفصح أي أمانك له فقيه تشبيه
العهد أي الوعد بالحبل الذي يضم الأشياء المتفرقة، والأشياء هنا معنوية
وهي السيئات وأكد ذلك بما ساقه كالتعليل بقوله (إنك ذو وفاء وذمة)
أي وعد والأصل أنك ذو ذمة ووفاء ولا يخفى الوعد بغفران غير
الشرك في قوله سبحانه : ﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (اللهم قه)
أي نجّه مأخوذ من الوقاية أي الصيانة (من فتنة القبر) أي سؤال الملكين
بأن تلهمه الجواب .

(واعف عنه) أي بأن لا تؤاخذ به بما اكتسب (وعافه) بأن تذهب عنه ما

وَوَسَّعَ مَدْخَلَهُ وَاغْسَلَهُ بِمَاءٍ وَتَلَجَّ وَبَرَّدَ وَنَقَّهَ مِنَ الذُّنُوبِ
وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا
مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، اللَّهُمَّ
إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ

يكره (نزله) بضم النون والزاي وقد تسكن هو ما يهياً للضيف عند
نزوله (مدخله) أي قبره (واغسله إلخ) المراد طهره من الذنوب
طهارة عظيمة ، و البرد بفتح الموحدة والراء ماء ينزل من السماء منعقداً
ثم يذوب ، وكذلك للثلج قال بعضهم كل لفظ منها له معنى فقوله
(بماء) أراد به الرحمة (وتلج) أراد به العفو (وبرد) أراد به الغفران
فكانه قال اغسله برحمتك وعفوك وغفرانك وقوله (ونقه) أي صيره
نقياً ، والخطايا جمع خطيئة بمعنى الذنب لأن مرتكبها أخطأ طريق
الصواب فهو عطف تفسير (وأبدله داراً) أي في الجنة (وأهلاً خيراً من
أهله) بأن يكون مع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين زيادة على كون
أهله معه فيها (وزوجاً) بحذف التاء على الأفصح كما قال تعالى :
﴿ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ (خيراً من زوجه) أي ولو التي هو بصدد
زواجها فيشمل ما لو كان غير متزوج وقد تكون زوجته معه في الجنة
فيراد الزيادة عليها لأنه ورد أن الشخص يزوج من الحور العين سبعين
غير زوجه في الدنيا كلما أتى واحدة وجدها بكرًا ذات قبل شهبي وله
ذكر لا ينشئي (في إحسانه) أي في ثواب إحسانه (نزل بك) أي

سيئاته ، اللَّهُمَّ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرَ مَنْزُولٍ بِهِ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ . تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ

استضافك (وأنت خير منزل به) أي خير كريم ينزل به الضيف (ثبت عند المسألة) أي سؤال الملكين (منطقه) أي نطقه . وعن شقيق البلخي قال : طلبنا جواب منكر ونكير فوجدناه في قراءة القرآن ، وطلبنا نور القبر فوجدناه في صلاة الليل ، وطلبنا عبور الصراط فوجدناه في الصوم والصدقة ، وطلبنا ظل العرش فوجدناه في الخلوة (لا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فإن المسلمين كالشيء الواحد (ولا تفتنا بعده) أي لا تشغلنا بشيء سواك لأن كل ما يشغل عن الله فتنة (تقول ذلك) أي جميع ما تقدم (بإثر) أي بعد كل تكبيرة والفعل الآن ليس على هذا الدعاء لطوله والأولى دعاء أبي هريرة وهو أن تقول بعد حمد الله والصلاة على نبيه : اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به . اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . وقد استحسنة الإمام مالك في الموطأ . وتقول في الأثر الكبير : اللهم إنها أمتك وبنيت عبدك وبنيت أمتك كانت

تكبيرة ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ، اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتَنَا وَحَاضِرَنَا
وَعَائِبَنَا وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا وَذَكَرْنَا وَأَنْثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَتَقَلِّبْنَا وَمَثَوَانَا
وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَكَمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةَ عَزْمًا
وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ
وَالْأَمْوَاتِ ، اَللّٰهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَاحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ

تشهد إلخ وفي تثنية المؤنث اللهم : إنهما أمتاك وابتا عبدك وابتا
أمتك كانتا تشهدان إلخ . وفي جمع المذكر : اللهم إنهم عبيدك وأبناء
عبيدك وأبناء إمائك كانوا يشهدون إلخ وفي جمع المؤنث : اللهم إنهن
إماؤك وبنات عبيدك وبنات إمائك كن يشهدن إلخ ويغلب المذكر على
المؤنث عند اجتماع الصنفين (لحينا) أي من المسلمين (وميتنا) أي هذا
ومن تقدمه وحاضرنا للصلاة وعائبا عنها حقيقة أو حكما ولكون
المقصود من الدعاء الإطناب لم يضر تكرار هذا مع ما قبله (وصغيرنا)
بأن تزيد في حسناته لأنه لا تكتب عليه سيئة ففي كلامه تجوز
(متقلبنا) أي تصرفنا في جميع أمورنا ومثوانا أي إقامتنا في كلتا
الدارين (من أحْيَيْتَهُ) أي أبقيته وغاير بين الإيمان والإسلام في اللفظ
تفتنا وإلا فالكلامان متلازمان لأن الإيمان الذي هو التصديق لا يقبل إلا
بالإسلام الذي هو النطق باللسان والعمل بالجوارح والإسلام لا يقبل إلا
بالإيمان والهاء من (فاحيه) مكسورة ومن (فتوفه) مضمومة لأنهما
مبينان على حذف حرف العلة وهو الياء في الأول والألف في الثاني

مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَسْعَدَنَا بِلِقَائِكَ وَطَيَّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيَّبَهُ
لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا ، وَمَسْرَتَنَا ، ثُمَّ تَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ
عَلَى امْرَأَةٍ قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا أُمَّتُكَ ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى
التَّائِثِ غَيْرِ أَنْكَ لَا تَقُولُ وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا لِأَنَّهَا
قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ
مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا . وَإِنْ أُدْرِكْتَ

(وأسعدنا) أي حقق لنا السعادة بـلقائك بعد الموت في دار النعيم بالنظر
إلى وجهك الكريم (وطيبنا) أي طهرنا للموت بالتوبة وطيبه لنا بأن
يأتينا ملك الموت في صورة جميلة بالروح والريحان (فائدة) من لازم
على هذه الأشياء السبعة عاش سعيداً ومات شهيداً أن يقول في ابتداء
كل شيء : بسم الله وعند الفراغ منه : الحمد لله وإذا رأى ما يكره
قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . وإذا رأى ما يستعظم قال : لا إله إلا
الله . وإذا أصابته مصيبة قال : إنا لله وإنا إليه راجعون . وإذا أذنب
ذنبا قال : أستغفر الله . وإذا أراد أن يفعل فعلا قال : إن شاء الله (قد
على التائث) فتقول : وبت عبدك وبت أمتك أنت خلقتها إلخ (قد
تكون إلخ) فلو تزوجت أزواجاً فهل تكون للأول أو للآخر أو
لأحسنهم عشرة أو تخير ؟ أقوال . حيث ماتت ولم تكن في عصمته
(مقصورات) أي محبوسات على أزواجهن حبس محبة كما وضع ذلك

جَنَازَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَذْكَرُ هِيَ أَمْ أُنْثَى قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا نَسَمْتُكَ ثُمَّ
تَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّائِيثِ لِأَنَّ النَّسْمَةَ تَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ،
وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى طِفْلِ قُلْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ
وَالدُّعَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ
وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَفَرَطًا
وَأَجْرًا وَثَقْلًا بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَعْظِمُ بِهِ أَجْوَرَهُمَا وَلَا تَحْرِمْنَا

بقوله (لا يبعين بهم بدلا) أي لا يحبين غيرهم فإن المرأة تقول لزوجها
وعزة ربي ما أرى في الجنة أحسن منك (على التائيث) وإن شئت
ذكرت باعتبار الشخص (غير أنه يستحب) يعني أنه لو دعا للصغير
بدعاء الكبير أجزأ ولكن المستحب أن يدعو بالدعاء الخاص به (بعد الثناء
على الله) أي بأن تقول الحمد لله رب العالمين ، واعلم أن الفاتحة
واجبة عند الشافعي بعد التكبيرة الأولى وكذا الصلاة والسلام على النبي
بعد الثانية ومن الورع الخروج من الخلاف (لوالديه) بفتح الدال بدليل
التثنية في قوله (موازينهما) وما بعده وفي بعض النسخ موازينهم
بالجمع فيه وفيما بعده فليقرأ لوالديه بكسر الدال ليشمّل الأجداد
والجدات ويقول هذا الدعاء ولو كان أبا أو أما للطفل لأنه المأثور (سلفا)

وإيأهما أجره ولا تفتنا وإيأهما بعده اللهم أحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وعافه من فتنه القبر ومن عذاب جهنم ، تقول ذلك

أي متقدماً عليهم ليهيئ لهم ما يحتاجونه يوم العطش الأكبر في الموقف الهائل (وذخرا) أي مدخراً في الآخرة (وفرطاً) بمعنى سلفاً وفي الحديث : « وأنا فرطكم على الحوض » أي متقدمكم عليه لاهيئ لكم أسباب تناول (وأجراً) أي ثواباً عظيماً قد ورد : « من مات له ولد فحمد الله وقال : إنا لله وإنا إليه راجعون بنى الله له بيتاً في الجنة يسمى بيت الحمد » وورد : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم على الله إلا كانوا له جنة » أي وقاية ، من النار . قالت امرأة : واثان يا رسول الله ؟ قال : « واثان » . (وثقل به) أي بأجر مصيبته موازينهما أي موازنتهما فإن الصحيح أن الميزان واحد وجمعه في قوله تعالى ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ ﴾ للتعظيم وتوزن الصحف التي فيها الأعمال وقيل الأعمال نفسها بأن تصور الصالحة بصورة حسنة نورانية وتوضع في كفة النور اليمنى المعدة للحسنات فتثقل بفضل الله وتصور الأعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية وتوضع في كفة السيئات فتخف بعدل الله (سلف المؤمنين) هم الأطفال الذين ماتوا قبل الحلم (في كفالة) أي تربية إبراهيم الخليل عليه السلام وزوجته سارة ، والمراد

بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا
وَأَفْرَاطِنَا وَكَمَنَ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ
الْإِيمَانَ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ثُمَّ
تُسَلِّمُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أرواح أولاد الكفار لان الصحيح دخولهم الجنة (من فتنة القبر) أي
سؤال الملكين وسؤالهم جزم القرطبي وجماعة وقال: إن العقل يكمل
لهم ليعرفوا بذلك منزلتهم وسعادتهم ويلهمون الجواب عما يسألون
عنه، وقيل لا يسألون وعليه الأكثر .

باب الصيام

وَصَوْمَ رَمَضَانَ فَرِيضَةً يَثْبُتُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلِينَ
لِلْهَيْلَالِ أَوْ جَمَاعَةً مُسْتَفِيضَةً ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ ، وَيُيَبِّتُ

(باب الصيام)

(الصيام) هو في الشرع الإمساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية ، وقد فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة وفي الحديث : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين » (بكمال شعبان) أي حيث لم ير الهلال وقد صام النبي رمضان تسعة وعشرين أكثر من صيامه ثلاثين (أو برؤية عدلين) يفهم منه أنه لا يعول على أهل الميقات ، وعند الشافعي يجب الصوم إذا وقع في القلب صدقهم ، والعدل هو مجتنب الكبائر وصغائر الخسة ، وعند الحنفي كل مسلم عدل ولا يثبت برؤية عدل واحد أو عدل وامرأتين إلا بالنسبة لمن اعتناه لهم بأمر الهلال ولو شهد عدلان برؤية الهلال فصيم ولم ير بعد ثلاثين ردت شهادتهما ولا ترد عند بعض الأئمة (للهلال) سمي بذلك لأن الناس يرفعون أصواتهم بالتهليل عند رؤيته ، وبعد ثلاث ليال يسمى قمراً لأن ضوءه يقمر الأرض أي يغلب عليها ، وإذا لم ير ليلة الثلاثين ورؤي بعدها مرتفعاً ولم يغب إلا عند العشاء فهو ابن ليلة واحدة ولا يعتبر كبره ولا

الصَّيَامِ فِي أَوَّلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَّاتُ فِي بَقِيَّتِهِ ، وَتَمَّ الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَمَنْ السَّنَّةَ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرَ السُّحُورِ ، وَحَيْثُ

ارتفاعه وقد كان النبي إذا رأى الهلال يقول : « الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ، ربي وربك الله » (مستفيضة) أي كثيرة بحيث يفيد خبرهم العلم أو الظن القوي ، ويشترط كونهم ذكورا أحرارا أو بعضهم كذلك والبعض عبيدا أو نساء ، وكذا يثبت الشهر بنقل عدلين أو جماعة مستفيضة عن عدلين . أو جماعة مستفيضة لكن إن كان عن رؤية العدلين فلا بد أن ينقل عن كل واحد اثنان وإن كان عن الجماعة المستفيضة أو عن حكم الحاكم فيكتفى ولو بواحد ، وكذا يثبت برؤية المناثر موقودة حيث كانت لا توقد إلا بعد الثبوت الشرعي ومثلها سماع المدافع (وكذلك في الفطر) ولا يثبت هلال شوال برؤية عدل واحد ولو بمحل لا يعنى فيه بأمر الهلال ، ولا يجوز له الفطر ، وأما لو انفرد برؤية هلال رمضان ولو بمحل يعنى فيه بأمر الهلال فإنه يجب عليه الصوم فلو أفطر لزمه القضاء والكفارة (في أوله) أي في أول ليلة ولا يضر ما يحدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع قبل الفجر (وليس عليه إلخ) أي لأنه كعبادة واحدة ولكن يستحب التبييت كل ليلة ، وقال الشافعي : يجب التبييت كل ليلة ، (إلى الليل) أي إلى دخول الليل بتحقيق مغيب قرص الشمس (ومن السنة) أي الطريقة فلا ينافي أن ذلك مستحب

ثَبَّتَ الشَّهْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ الصَّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بَعْدَ
 الْفَجْرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ ، وَلَا بَدَأَ مِنْ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَالنِّيَّةُ
 قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ حَتَّى لَوْ نَوَى قَبْلَ الرَّؤْيَةِ ثُمَّ أَصْبَحَ لَمْ
 يَأْكُلْ وَكَمْ يَشْرَبُ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ
 يُجْزِهِ ، وَيُمْسِكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِيهِ حُرْمَةُ الشَّهْرِ وَيَقْضِيهِ ،

وفي الحديث : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور »
 وقد كان النبي يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يجد فتمرات
 فإن لم يجد حسا حسوات من ماء ، وإنما استحب التمر ونحوه لأن
 الفطر على الحلو يرد ما زاغ من البصر بالصوم ولا ينبغي تقدم ما زاد
 على ذلك على صلاة المغرب لأن وقتها ضيق ، وينبغي أن تقول عند
 الفطر : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت
 وما أخرت. فإن للصائم دعوة مستجابة قيل وهي ما بين رفع اللقمة
 ووضعها في فيه (وتأخير السحور) هو بالضم اسم للفعل وبالفتح
 اسم لما يتسحر به والمراد الأول وأصل السحور مستحب لخبر : « تسحروا
 فإن في السحور بركة » وقد كان بين سحوره ﷺ وبين الفجر مقدار ما
 يقرأ القارئ خمسين آية (وجب الإمساك) أي حرمة الشهر فمن أفطر
 غير متاول لنزومه الكفارة (ويقضيه) توكيد لقوله لم يجزه (ولا يصام
 إلخ) أي يكره (ليحتاط) أي بأن يقول أصوم هذا اليوم فإن كان من

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَأَظَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَجُوزُ صِيَامُهُ
 لِلتَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ إِذَا صَادَفَ ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقَ
 النَّاسُ الرَّؤْيِيَّةَ ، فَإِنْ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَمْ تَظْهَرْ رُؤْيِيَّةُ أَفْطَرِ النَّاسِ ،
 وَلَا يُفْطَرُ مِنْ ذَرَعِهِ قِيءٌ إِلَّا أَنْ يُعَالَجَ خُرُوجُهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ،
 وَلَا يُفْطَرُ مَنْ احْتَلَمَ ، وَلَا مَنْ احْتَجَمَ وَتَكَرَّرَ الْحِجَامَةُ لِلْمَرِيضِ
 خِيفَةَ التَّغْرِيرِ ، وَمَنْ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ النِّيَّةُ السَّابِقَةُ سِوَاهُ

رمضان إن تبين أنه منه لعدم النية الجازمة (ويجوز إلخ) المراد بالجواز
 الإذن فيصدق بالوجوب في النذر، ومثل النذر صيامه لقضاء ، ويجوز
 صيامه لعادة ، كمن عادته أن يصوم الخميس فصادف يوم الشك ولا
 مفهوم لقوله (إذا صادف) بل مثله ما إذا نذره تعييناً حيث لم يقصد
 الاحتياط (أفطر الناس) أي وجوباً (من ذرعه) أي غلبه وهذا ما لم
 يرجع منه شيء بعد إمكان طرحه فإن رجع غلبه فعليه القضاء وإن رجع
 عمدًا فعليه الكفارة (فعليه القضاء) أي فقط ما لم يرجع منه شيء ولو
 غلبه وإلا فعليه الكفارة أيضا (من احتلم) أي خرج منه المنى في النوم
 (ولا من احتجم) أي أو حجج غيره وأما حديث : « أفطر الحاجم
 والمحتجم » ، فمعناه عرضا أنفسهما للفطر الحاجم بمص الدم والمحتجم
 بطروء ضعف عليه ربما أوجب الفطر (خيفة التغرير) بالغين المعجمة أي

كَانَ فَرَضًا أَوْ تَفْلًا ، وَالنِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابِعُهُ كَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَصِيَامِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ وَالنَّذْرِ الَّذِي أُوجِبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَأَمَّا الصِّيَامُ الْمَسْرُودُ وَالْيَوْمُ الْمَعِينُ

خشية أن يضعف عن الصوم فيؤدي ذلك إلى إفساده فكراحتها عند الشك للمريض دون الصحيح ويجوز لهما إن علمت السلامة وتحرم عليهما إن علم عدمهما ما لم يخش بتأخيرها هلاك أو شديد أذى وإلا وجب فعلها وإن أدت إلى الفطر ومثلها الفصادة (ومن شروط إلخ) هي ثلاثة أقسام ، شروط صحة فقط وهي : النية ، والإسلام والزمن القابل للصوم ، والكف عن المفطرات ، وشروط وجوب فقط وهي : العقل ، والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصيام في رمضان . وقد نظمها الأجهوري بقوله :

شُرَاطُ لَدَاءِ الصَّوْمِ نِيَّةٌ إِسْلَامًا وَرِمَانًا لِأَدَا قِبْلًا
كَالْكَفِّ عَنِ مَفْطَرِ شَرْطِ الْوَجُوبِ لَهُ إِطَاقَةٌ وَبَلُوغٌ هَكَذَا نَقْلًا
أَمَّا الْبَقَاءُ وَعَقْلٌ فَهُوَ شَرْطُهُمَا مَجِيءٌ وَقْتُ صِيَامٍ مِثْلَ ذَا جَعْلًا
(السابقة للفجر) أي أو المقارنة له على المعتمد (كصيام رمضان) أي
للحاضر الصحيح وأما المريض والمسافر فلا بد من تبييتها كل ليلة ولو
استمر صائمين على المعتمد لأن التسايغ لا يجب عليهما (وصيام كفارة
الظهار) أي بعد العجز عن تحرير الرقبة وكذلك في كفارة القتل (أوجبه
المكلف) أي كان يقول لله علي صوم شهر مثلاً متتابعاً فإن لم ينذر

فَلَا بُدَّ مِنَ التَّيَبُّتِ فِيهِ كُلِّ لَيْلَةٍ ، وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ
النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ
قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَوْ لَمْ
تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَتُعَادُ النِّيَّةُ إِذَا انْقَطَعَ التَّابِعُ بِالْمَرَضِ
وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَشَبَّهَ ذَلِكَ ، وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ
العقل فَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ كَالْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ

التتابع فلا يلزمه تتابعه (المسرود) أي المتابع من غير نذر قال في المختار
سرد الصوم تابعه . وإنما لم تكف فيه نية واحدة لأن متابعتة ليست
بلازمة (واليوم المعين) كأن تكون عادته صيام كل خميس مثلاً (صحة
الصوم) أي ووجوبه فهو شرط فيهما كالعقل ، ووجوب قضائه على
الحائض والنفساء والمجنون بأمر جديد لعدم تكرره بخلاف الصلاة ،
وقال الشافعي وأبو حنيفة لا قضاء على المجنون (قبل الفجر) وكذا
معه لصحة النية حينئذ ، فإن شككت بعد الفجر هل طهرت قبله ؟
أمسكت ، وقضت ، ولا كفارة عليها إن لم تمسك بخلاف الصلاة فإنها
تسقط عند الشك لأن الحيض مانع من أدائها وقضائها (إلا بعد الفجر)
تغتسل أصلاً (وشبه ذلك) أي كالسفر والظفر عمداً لا نسياناً ومثله
(المغمى عليه) أي إذا أغمى عليه يوماً كاملاً أو جله مطلقاً أو أقل من

الصَّوْمُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ فِي حَالِ جُنُونِهِ وَمِثْلُهُ الْمَغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ ، وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ تَرْكُ الْجِمَاعِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَمَنْ فَعَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَلَا جَهْلٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ . فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا مُدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ

ذلك ولم يسلم أوله والسكر ليلا كالإغماء في تفصيله (الجماع) ومثله تعمد إخراج المنى بالتقبيل ونحوه (في نهار رمضان) وأما لو حصل شيء من ذلك في صيام غير رمضان الحاضر فلا كفارة لأنها مختصة به بشرط العمد وانتهاك حرمة الشهر ، أما إذا كان ناسياً أو مكرهاً أو ماوياً أو تأويلاً قريباً بحيث يكون معتمداً مستنداً لشيء موجود كمن لم يغتسل إلا بعد الفجر ، أو قدم من سفر ليلا ، أو سافر دون مسافة القصر ، فظن إباحة الفطر فلا كفارة عليه ، وعليه الكفارة في التأويل البعيد كما إذا كانت عادته الحمى في يوم معلوم فأصبح مفطراً ثم حم فيه ، ومن باب أولى إذا لم يحم ، أو كانت عادتها الحيض في يوم معلوم فأصبحت مفطرة ثم أتى ومن باب أولى إذا لم يأت (ولا جهل) أي بحرمة الموجب الذي فعله كحديث عهد بإسلام جامع غير عالم بأن الصوم يحرم الجماع (والكفارة) وقصرها الشافعية على خصوص

بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَكَهْ أَنْ يَكْفُرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَوْ

الفطر بالجماع ابتداء وهي فسحة (إطعام) أي تمليك ولا يجزئ الغداء والعشاء ، والمراد المسكين ما يشمل الفقير وهو من لا يملك قوت عامه فلو أعطى الستين مداً لثلاثين مسكيناً لكل مسكين مدان فإنه لا يجزئ إلا إذا أعطى ثلاثين آخر لكل مسكين مد ، وله أن يسترجع من الثلاثين الأولى ما زاد عن المد إن بين أن المدفوع كفارة وبقي بيد الفقير وإلا فلا والمد ملء اليدين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وهو وزن رطل وثلاث بالبغدادي ، ويكون من غالب القوت وقوله : (وهو) أي الإطعام (أفضل) من العتق والصوم لتعدي نفعه لستين (وله أن يكفر إلخ) أي فهي على التخيير ، وكذا جزاء الصيد وفدية الأذى ، وأما كفارة الظهار والقتل وهدي التمتع فعلى الترتيب ، وفي كفارة اليمين بالله التخيير بين الطعام والكسوة والعتق والترتيب في الطعام فلا يتقل إليه إلا بعد العجز لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ وقد نظمها بعضهم بقوله :

ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا كما خيروا في الصوم والصيد والأذى
وفي حلف بالله خير ورتبنا فدونك سبعا إن حفظت فحبذا
ومحل التخيير هنا بين ثلاثة إذا كان يكفر عن نفسه ، وأما لو أكره زوجته على الوطاء وأراد أن يكفر عنها فيخير بين الإطعام والعتق ويكفر عن أمته بالإطعام فقط ، ولا تتعدد الكفارة بتعدد الفعل في اليوم

بصيام شهرين متتابعين وما وصل من غير الفم إلى الحلق من
أذن أو أنف أو نحو ذلك ولو كان بخوراً فعليه القضاء فقط ،
ومثله البلغم الممكن طرحه والغالب من المضمضة والسواك
وكل ما وصل إلى المعدة ولو بالحقنة المائعة وكذا من أكل
بعد شكه في الفجر ليس عليه في جميع ذلك كله إلا القضاء

الواحد ولو كان الموجب الثاني غير الموجب الأول ما لم يتعدد المفعول
فيه كوطئه امرأتين وإلا كفر عنهما (شهرين) أي كاملين إن لم يبدأ
بالهلال فإن بدأ به اقتصر عليهما ولو ناقصين وقوله (متتابعين) فلو
أفطر لغير عذر ونسيان بطل ما صامه (إلى الحق) أي ولو رده حيث
كان مائعا لا جامداً (من أذن) أي كصب دواء فيها ، وأما نكشها فلا
شيء فيه . وقال الشافعي : يفطر إن كان ذاكراً عالماً لا ناسياً أو جاهلاً
(أو نحو ذلك) أي كعين كما إذا اكتحل نهاراً ، ولا قضاء عليه إن
تحقق عدم الوصول . وقال الشافعي : لا يفطر مطلقاً (ولو كان) أي
الواصل بخوراً بفتح الموحدة أي وجد طعمه في حلقه وأما شم ما لا
دخان له كالمسك فإنه مكروه فقط (ومثله البلغم) ضعيف بل لا يفطر
ولو أمكن طرحه وكذا لا يفطر بلع الريق المجتمع في الفم ولا بلع ما
بين الأسنان (من المضمضة) ومثلها الاستنشاق (ولو بالحقنة) وهي
صب دواء بألة مخصوصة في الدبر أو في فرج المرأة وهي مكروهة إلا

وَلَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ فِي غَالِبِ مِنْ ذُبَابٍ أَوْ غُبَارٍ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ
 أَوْ كَيْلِ جِبْسٍ لَصَانِعِهِ ، وَلَا فِي حُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ وَلَا فِي دُهْنِ
 جَائِفَةٍ ، وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ السَّوَاكُ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ وَالْمَضْمُضَةُ
 لِلْعَطَشِ وَالْإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ ، وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي

ضرورة فتجوز (في الفجر) وكذلك في الغروب ما لم يتبين أنه أكل
 قبل الفجر أو بعد الغروب وإلا فلا قضاء ، وإذا طلع الفجر وهو يأكل
 أو يشرب أو يجمع فكف ونزع في الحال فلا قضاء عليه ، وأما لو
 سكت قليلا متعمداً فعليه القضاء والكفارة (من ذباب) أي أو بعوض
 لأنه يسبق إلى الحلق فيشق الاحتراز عنه (لسانعه) قيد في الدقيق وما
 بعده ، وإذا جاء رمضان في أيام الحصاد في زمن الصيف فيجوز للأجير
 الفطر إذا حصل له مشقة شديدة بشرط تبييت الصيام واحتياجه للحصاد
 لمعيسته ، وإن لم يكن محتاجاً كره ، وكذا يجوز للمالك الزرع الفطر
 عند حصول المشقة حيث خاف على زرعه لأن حفظ المال واجب (من
 إحليل) أي ذكر الرجل لأنها لا تصل إلى الأمعاء (دهن جائفة) أي
 الجرح النافذ من البطن أو الظهر إلى الجوف لأنه يدخل مدخل الطعام
 أو الشراب وإلا لمات صاحبه (ويجوز إلخ) أراد بالجواز ما قابل المحرم
 فلا ينافي أنه مندوب لكل صلاة ولو بعد الزوال (للعطش) وأما لغيره
 فتكره ولا ييلع ريقه حتى يزول طعم الماء من فمه (والإصباح إلخ)

بَطْنَهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تَطْعَمْ وَقَدْ قِيلَ تَطْعَمْ ، وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الْهَرِمُ يُطْعَمُ إِذَا أَفْطَرَ وَمِثْلُهُ مِنْ فَرَطَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرُ وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلُّهُ مَدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ وَيَسْتَحِبُّ لِلصَّائِمِ كَفُّ لِسَانِهِ ،

المراد بالجواز فيه خلاف الأولى (على ما في بطنها) وكذا على نفسها لكن إن خافت هلاكاً أو شديد أذى وجب الفطر ، وإن خافت الضرر غير المؤذي جاز وقوله : (ولم تطعم) هو المعتمد (والمرضع) أي ولو غير أمه حيث احتاجت للأجرة فإنها تكون بمنزلة الأم (ولم يجد إلخ) أي أو وجدت ولم تجد ما تستأجر به ، ويقدم مال الولد إن كان له مال ثم مال الأب ، ثم مال الأم وقوله : (وأطعمت) أي وجوباً والفرق بينهما وبين الحامل أن الحامل بسبب خوفها على نفسها كالمريضة (الشيخ الهرم) أي الذي لا يطبق الصوم لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ : وقوله : (يطعم) أي استحباباً وكذلك المرأة العجوز (ومثله) أي في الإطعام وإن كان هذا يطعم وجوباً (عن كل يوم يقضيه) هذا في غير الشيخ الهرم وأما هو فلا يقضي ، ولا يجزئ أن يعطي مدين ولو عن يومين لمسكين واحد ، ولكن لكل مسكين مد (ويستحب) أي استحباباً أكيداً (كف لسانه) أي وجمع جوارحه وإنما

وَتَعْجِيلُ قَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الصَّوْمِ وَتَتَابُعُهُ ، وَاسْتِحَابُّ صَوْمِ
يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَصَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَالْمُحْرَمِ ،
وَرَجَبِ ، وَسَعْبَانَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَكَرَهُ مَالِكٌ أَنْ
تَكُونَ الْبَيْضَ لِفَرَارِهِ مِنَ التَّحْدِيدِ ، وَكَذَا كَرَهُ صِيَامَ سِتَّةٍ مِنْ

خص اللسان لكونه آفة في الإنسان ، والمراد كفه عن الإكثار من الكلام
المباح الذي لا يعني وأما كفه عن الحرام الكذب والغيبة والنميمة فواجب
حتى في غير زمن الصوم (وتتابعه) أي القضاء فإن أتى به مفرقا
خالف الأولى (صوم يوم عرفة) أي لأنه يكفر السنة الماضية والمستقبل
بمعنى أنه لو حصل من صائمه ذنب في المستقبل وقع مغفورا والمراد
الصغائر ، ويستحب أيضا صوم يوم عاشوراء لأنه يكفر السنة الماضية
وإذا كفرت الذنوب بغيره رفع له به درجات ، ومن كان عليه يوم من
رمضان وصام يوم عاشوراء مثلا بقصد القضاء وفضيلة اليوم كفى عنهما
وحصل له ثوابه (لغير الحاج) ويكره صومه له لأنه يضعفه عن
الوقوف والدعاء المطلوب منه (عشر ذي الحجة) المراد التسعة التي قبل
يوم العيد (والمحرم) أي الذي كان القتال محرما فيه كباقي الأشهر
الحرم في صدر الإسلام تعظيما لها ثم نسخ ، والأشهر الحرم أربعة
أفضلها المحرم ، ثم رجب ، ثم ذو القعدة ، ثم ذو الحجة (وسعبان)
أي لأن النبي كان يصومه إلا قليلا (أن تكون) أي الثلاثة الأيام البيض

سَوَالُ مَخَافَةٍ أَنْ يُلْحَقَهَا الْجَاهِلُ بِرَمَضَانَ ، وَيَكْرَهُ ذُوقُ الْمِلْحِ
لِلصَّائِمِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَجَّهْهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَلَقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَقَدَّمَاتُ الْجِمَاعِ مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ كَالْقُبْلَةِ وَالْحَسَّةِ
وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ وَالْمَلَاعِبَةِ إِنْ عَلِمَتِ السَّلَامَةُ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا حَرُمَ
عَلَيْهِ ذَلِكَ لَكِنَّهُ إِنْ أَمَدَى مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ ، وَإِنْ
أَمِنَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ . وَقِيَامُ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ مُرْغَبٌ
فِيهِ قَالَ ﷺ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا

التي ابيضت ليالها بالقمر وهي الثالث عشر وتاليه (مخافة إلخ) أي
فمحل الكراهة إذا صامها متصلة بالعيد متواليه في نفسها وكان مظهرًا
لها مع كونه مقتدى به وإلا فلا كراهة بل هي مستحبة لما في الحديث :
« من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر » (ويكره
ذوق الملح) أي ولو لطباخ ينظر اعتدال الطبخ وكذا يكره ذوق العسل
ونحوه ومضغ نحو تمر ليطعمه لصبي (ولم يصل إلخ) فإن وصل غلبة
فعلية القضاء وعمدًا فعلية الكفارة أيضا (فلا شيء عليه) أي غير
الكراهة (مكروهة للصائم) أي رجلا أو امرأة (المستدام) بل وإن لم
يدم إلا أن استدامة يلزمه القضاء ولا كفارة عليه على المعتمد وعليه
الكفارة إن استدام النظر (من قام رمضان) أي بصلاة التراويح وسميت

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَيَسْتَحَبُّ الْاِنْفِرَادُ بِهِ اِنْ لَمْ تُعْطَلِ الْمَسَاجِدُ ،
 وَاللّٰهُ اَعْلَمُ .

فصل في

تكملة في بيان حكمه وفضلها ووجوبها في كل وقت من اوقات السنة
 والجمعة والاربعاء والجمعة والاربعاء والجمعة والاربعاء والجمعة
 والاربعاء والجمعة والاربعاء والجمعة والاربعاء والجمعة

فيها يستحب ان يقرأ في كل يوم من ايامه من القرآن
 في رمضان في كل يوم من ايامه من القرآن في رمضان
 في كل يوم من ايامه من القرآن في رمضان في كل يوم
 من ايامه من القرآن في رمضان في كل يوم من ايامه من القرآن

بذلك لانهم كانوا يطولون القيام فيها ويستريحون بعد كل تسليمتين
 (إيمانا) أي تصديقا بالأجر الموعود به (واحتسابا) أي إخلاصا لله
 تعالى غفر له أي الصغائر (الانفراد به) أي فعله في البيوت إن علم
 من نفسه النشاط وإلا ففعله في المسجد أفضل ، وإنما كان فعله في
 البيت ولو منفردا من فعله في المسجد جماعة لبعده عن الرياء في
 الأعمال والله تعالى يحسن الختام ، ويبلغنا الآمال ، وهذا آخر ما يسره
 الحنان المنان ، في سنة ست وثلاثمائة ألف من هجرة سيد الأكوان

ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

ولما اطلع على هذه المحاسن البهية حضرة الأستاذ الأعظم
شيخ السادة المالكية قال :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله جزيل النعم ، واسع الفضل والكرم ، والصلاة
والسلام على سيدنا محمد منبع الحكم ، وعلى آله وصحبه
ومن بستته حكم .

أما بعد : فقد سرحت أفكارى في هذه المحاسن البهية ،
والأحاسن السنية ، للعلامة النحرير ، والفهامة الذي هو
بالفضل جدير ، الشيخ عبد المجيد الشرنوبى ، فإذا هي
تحقيقات شريفة ، وتحريرات منيفة ، قد كشفت عن وجوه
مخدرات العشماوية النقاب ، وكفت عن كثير من الشراح
الطلاب ، على ما هي عليه من لطف العبارة ، وما تضمنته
من جميل الإشارة ، فهي في بابها روضة عليّة ، أو جنة ذات
ثمار جنية ، نفع الله بها الطلاب ، ومنّ علينا وعلى مؤلفها
والمسلمين بحسن المآب . آمين ،

كتبه الفقير

سليم البشري

خادم السادة المالكية بالأزهر

فهرس

الصفحة	الموضوع
٦	باب نواقض الوضوء
١١	باب أقسام المياه التي يجوز منها الوضوء
١٤	باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله
١٩	باب فرائض الغسل وسننه وفضائله
٢٢	باب التيمم
٢٥	باب شروط الصلاة
٢٧	باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها
٤١	باب مندوبات الصلاة
٤٥	باب مفسدات الصلاة
٤٧	باب سجود السهو
٥٠	باب في الإمامة
٥٧	باب صلاة الجمعة


الصفحة	الموضوع
٦٦	باب صلاة الجنازة
٧٦	باب الصيام
٩١	عقيدة التوحيد للشارح
٩٣	الفهرس

الشركة الدولية للطباعة

منطقة ٦ أكتوبر - المنطقة الصناعية الثانية - لطفة (١٣٩)

ت : ٨٣٣٨٢٤٤ - ٨٣٣٨٢٤٢ - ٨٣٣٨٢٤٠

e-mail: pic@i-oct.le.com



Printing
Publishing
& Distribution

طبعة
وتمسك
وتوزيع

الدار السودانية للكتب
Al Dar Al Soudania for Books

السودان - الخرطوم - ش. البلدية ، ص. - ب: ٢٤٧٣ ، ت: ٣٨ / ٧٨٠٠٣٨ / ٧٧٠٣٥٨ ، ترغيا : توزيعنا
Sudan - Khartoum - Baladeya St. P.O.Box: 2473. Tel. 780031/770358 Telg: "TOUZIDAR"